عقد الأجير الخاص

وأحكامه المتعلقة بالفسخ والتعويض والضمان

The Private Employment Contract
And its provisions regarding termination, compensation, and guarantee

إعداد

د/عبد الرحمن بن عبد العزيز آل فوّاز التميمي

الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء،
جامعة الإمام محمد بن سعود- المملكة العربية السعودية

عقد الأجير الخاص
وأحكامه المتعلقة بالفسخ والتعويض والضمان

عبد الرحمن بن عبد العزيز آل فوّاز التميمي
قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود- المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني : tamimee@gmail.com

الملخص:
يتناول هذا البحث جملة من الأحكام المتعلقة بعقد الأجير الخاص، فيبين حقيقته وأقسامه، ويركز البحث في الآثار الناشئة عن العقد، المتعلقة بالفسخ، والتعويض، والضمان، وتأتي أهمية البحث من موضوعه، وهو عقود الأجراء، والعمال، وأوضاع العاملين في قطاعات التوظيف، وتظهر الأهمية في أن عقد الأجير الخاص من أهم العقود، وأكثرها إجراء وتطبيقًا، وتتعلق به حقوق العاملين وأصحاب العمل، وأن الإجارة بنوعيها، سواء كانت إجارة أعيان، أو إجارة أشخاص، من أهم الصيغ الاستثمارية والتمويلية، حيث تصاغ منها صكوك الإجارة، وتمول منها الخدمات التي تسد حاجات الناس، ويقضون بها مصالحهم، وأن المسائل المشكلة، المتعلقة بإنهاء عقد العمل وفسخه، وتعويض صاحبه، ليست قليلة، وعليها مدار الدعاوى العمالية، والقضاء العمالي، وكثير من هذه المشكلات محسوم من الناحية الفقهية، قبل ظهور أنظمة العمل.
وقد توصل البحث إلى أن عقد الأجير الخاص هو عقد العمل، وهو العقد الوارد على منفعة معينة، من شخص معين، طبيعيًا كان أو اعتباريًا، مقابل أجر معلوم، في مدة محددة، وقد يكون عقدًا واردًا على منفعة موصوفة في الذمة، وأنه لا خلاف بين المذاهب الفقهية أن صاحب العمل إذا فسخ عقد الأجير الخاص قبل انتهاء مدته لغير سبب من الأسباب المعتبرة، أنه يغرم بقية مدته، وهذا من مقتضيات العقد، ومن الآثار الناشئة عن لزوم العقد، وأنه لا خلاف بين المذاهب الفقهية أن الأجير الخاص أمين، لا يغرم ما تلف تحت يده، ولا ما تلف بفعله، إلا في حالين: حال التعدي، وحال التفريط، وقد أخذ نظام العمل السعودي بهذا الحكم المستقر في المذاهب الفقهية.

الكلمات المفتاحية : العقد – الأجير– الفسخ– التعويض– الضمان.

The Private Employment Contract And its provisions regarding termination, compensation, and guarantee

Abdulrahman bin Abdulaziz Al Fawwaz Al Tamimi
Department of Comparative Jurisprudence, Higher Judicial Institute, Imam Muhammad bin Saud University - Kingdom of Saudi Arabia
Email: tamimee@gmail.com

Abstract:
This research focuses on the provisions related to the private employment contract, explaining its nature and types. The research specifically emphasizes the effects arising from the contract, such as termination, compensation, and guarantee. The importance of this research lies in its subject matter, which is employment contracts and the conditions of workers in the recruitment sectors. The significance becomes evident as the private employment contract is one of the most important and commonly used contracts, involving the rights of workers and employers. Renting, whether of objects or people, is one of the most significant investment and financing forms. It is the basis for lease certificates and the funding of services that meet people's needs and serve their interests. Issues related to terminating an employment contract, dissolution, and compensating the employer are not uncommon. They are the subject of labor lawsuits and labor adjudication. Many of these issues were settled from a jurisprudential perspective before the emergence of labor laws. The research concludes that the private employment contract is an employment contract that provides a specific benefit from a specific individual, whether natural or legal, in exchange for a known wage within a specified period. It may be a contract based on specified liability. There is no disagreement among the jurisprudential schools that if the employer terminates the private employment contract before its expiration without a valid reason, they are liable for the remaining period. This is a consequence of the contract and its binding nature. There is also no disagreement among the jurisprudential schools that the private employee is responsible and liable for any damage caused under their supervision or as a result of their actions, except in two cases: aggression and negligence. The Saudi Labor Law has adopted this settled ruling among the jurisprudential schools.

Keywords: Contract, Employee, Termination, Compensation, Guarantee.

المقدمـة :

الحمد لله الذي اصطفى لعباده دين الإسلام، وفضلهم به على سائر الأنام، وجعل أهله أهل الاستقامة، وجعل الحق فيهم ظاهرا إلى يوم القيامة، وصلى الله وسلم على النبي المصطفى المختار، وعلى آله وصحبه الطيبين الأبرار،

وبعد، فإن طرق الاجتهاد كثيرة، والتفقه في الدين بابه واسع، ودراسة الأحكام لا تنقطع ولا تتوقف في أي عصر من العصور، وقد ذكرت في بحثي هذا جملة من الأحكام المتعلقة بعقد الأجير الخاص، فبينت حقيقته وأقسامه، وركزت البحث في الآثار الناشئة عن العقد، المتعلقة بالفسخ، والتعويض، والضمان.

أهمية البحث :

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من موضوعها، وهو عقود الأجراء، والعمال، وأوضاع العاملين في قطاعات التوظيف، وتظهر الأهمية في الأمور الآتية :

١-أن عقد الأجير الخاص، هو عقد العمل، وعقد التوظيف، وهذا العقد من أهم العقود، وأكثرها إجراء وتطبيقا، وتتعلق به حقوق العاملين وأصحاب العمل.

٢-أن الإجارة بنوعيها، سواء كانت إجارة أعيان، أو إجارة أشخاص، من أهم الصيغ الاستثمارية والتمويلية، حيث تصاغ منها صكوك الإجارة، وتمول منها الخدمات التي تسد حاجات الناس، ويقضون بها مصالحهم.

٣-أن الاجتهاد الفقهي في تبيين أحكام الأجير الخاص واسع، وشامل لأكثر الآثار الناشئة عن هذا العقد.

٤-أن المسائل المشكلة، المتعلقة بإنهاء عقد العمل، وفسخه، وتعويض صاحبه، ليست قليلة، وعليها مدار الدعاوى العمالية، والقضاء العمالي،

وكثير من هذه المشكلات محسوم من الناحية الفقهية، قبل ظهور أنظمة العمل.

أسباب اختيار الموضوع :

لقد كان الداعي إلى الكتابة في هذا الموضوع ما يمثله عقد الأجير الخاص من أهمية، وماله من انتشار واسع، بالإضافة إلى الأسباب الآتية :

١- قلة الدراسات الفقهية الخالصة، المتعرضة للآثار الناشئة عن عقد العمل.

٢- أن نظام العمل وعقود العمال هي مادة القضاء العمالي، وأغلب القضايا تتركز حول أحكامه الثلاثة : الفسخ والتعويض والضمان.

٣- أن عقد العمل المطبق اليوم، فيه مستجدات كثيرة، وأضيفت إليه شروط جديدة، وتضمن جملة من الاحتياطات، والجزاءات، والتعويضات، بعضها سائغ من الناحية الفقهية، وبعضها قد يخالف المستقر فقها، أو يخالف مقتضى العقد، والحاجة داعية إلى المشاركة في دراسة أنواع هذا العقد، وأحكامه.

٤- الربط بين الأحكام الفقهية ونظام العمل، وتقريب الفجوة بينهما، ومراجعة ما يمكن مراجعته من المواد والأحكام والتطبيقات، فالفقه بحر لا ساحل له، واستمداده من الشرع، وصلاحيته مستقرة في جميع العصور، والشأن كل الشأن في استدعاء النصوص المناسبة، والتخريجات الموافقة، والمسالك المفيدة، والقواعد الصالحة، ومقارنتها بالواقع، وتطويع قضايا العصر للاستفادة منها، وعدم الخروج عن دائرتها.

موقع الدراسة من الدراسات السابقة :

الكتابات عن عقد الأجير الخاص، أو عقد العمل كثيرة، وبعض هذه الدراسات فقهية خالصة، وبعضها دراسات في صلب النظام، وهناك دراسات مقارنة ، ومن أهم الدراسات في هذا المجال دراستان :

الدراسة الأولى : الأجير الخاص، حقوقه وواجباته، رسالة ماجستير للدكتور محمد يعقوب الدهلوي، صادرة عن عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، سنة ١٤٣١هـ، وقد كتبت الرسالة عام ١٤٠٥هـ، وهي دراسة فقهية مستوفاة، لكنها بعيدة كل البعد عن نوازل عقود العمل الحديثة.

الدراسة الثانية : المعيار الرابع والثلاثون، من كتاب المعايير الشرعية، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهذا المعيار دراسة فقهية، وقد تضمن أهم أحكام إجارة الأشخاص، وفصلها عن مسائل إجارة الأعيان، وأضاف المسائل المستجدة، كالأجرة المتغيرة، والفسخ للظروف الطارئة والقوة القاهرة، وأخذ العربون في عقد التأجير، والتأجير من الباطن، وتعديل الأجرة على الفترات، والقول بالشرط الجزائي عند تأخير الأجرة، وغيرها، لكن المعيار لم يتعرض لنوازل عقود العمل المستجدة، فقد أغفل الكثير منها.

خطة البحث :

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة.

المقدمة، ذكرت فيها أهمية الموضوع، وخطته.

المبحث الأول : حقيقة الأجير الخاص، وقسمته إلى مطالب :

المطلب الأول : تعريف الأجير

المطلب الثاني : تعريف الأجير الخاص

المطلب الثالث : تعريف الأجير المشترك

المطلب الرابع : الفرق بين الأجير الخاص والأجير المشترك

المبحث الثاني : حكم الأجير الخاص، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم العقد من ناحية المشروعية

المطلب الثاني : حكم العقد من ناحية اللزوم وعدمه

المبحث الثالث : أقسام عقد الأجير الخاص، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : عقد العمل محدد المدة
المطلب الثاني : عقد العمل غير محدد المدة
المبحث الرابع : فسخ عقد الأجير الخاص، وفيه مطلبان :
المطلب الأول : مشروعية الفسخ
المطلب الثاني : السبب المشروع للفسخ
المبحث الخامس : تعويض الأجير الخاص، وفيه مطلبان :
المطلب الأول : التعويض عن بقية المدة في الفسخ غير المشروع
المطلب الثاني : التعويض عن الضرر في الفسخ غير المشروع
المبحث السادس : تضمين الأجير الخاص، وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : تعويض صاحب العمل في الفسخ غير المشروع
المطلب الثاني : تضمين الأجير الخاص ما تلف بفعله
المطلب الثالث : تضمين الأجير الخاص ما فوته على صاحب العمل من منافعه
الخاتمة : وفيها نتائج البحث
قائمة المصادر والمراجع

منهج البحث :

سرت في هذا البحث وفق المنهج العلمي العام المتبع في الدراسات الفقهية المعمقة، وأهم ركائز هذا المنهج التي اعتمدت عليها ما يلي :

(١) التركيز على موضوع البحث، وإضافة ما له صلة وتعلق بمحل البحث.

(٢) اتباع المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية ، والمنهج التحليلي في تحليلها.

(٣) تقسيم البحث إلى مباحث ، والمباحث إلى مطالب ، والمطالب إلى مفردات ، وفق ما استقرت عليه مناهج البحث الفقهي .

(٤) الاعتماد على أمهات المصادر، والمراجع الأصلية والكتب المعتمدة.

(٥) مقارنة كلام الفقهاء بنظام العمل السعودي، في المسائل التي جرى بحثها.

(٦) كتابة الآيات القرآنية مضبوطة بالشكل مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن .

(٧) تخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية ، والاكتفاء بعزو الحديث إن كان مخرجا في الصحيحين أو أحدهما، فإن كان في غير الصحيحين فأبين ما ذكره أهل الشأن من ناحية درجته والحكم عليه .

(٨) تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ، دون حكم .

(٩) إغفال الأعلام دون ترجمة؛ تخفيفا للحواشي، وصفحات البحث، وتعيين العلم بالإشارة إلى سنة وفاته في المتن.

هذا والله أرجو وأسأل أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله من العلم النافع الذي يراد به وجهه والدار الأخرة، والله وحده هو المستعان، وهو حسبنا وعليه التكلان، {إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ} [هود: ٨٨]

المبحث الأول: حقيقة الأجير الخاص

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : حقيقة الأجير

المطلب الثاني : حقيقة الأجير الخاص

المطلب الثالث : حقيقة الأجير المشترك

المطلب الرابع : الفرق بين الأجير الخاص والأجير المشترك

المطلب الأول : تعريف الأجير :

الإجارة لغة : مشتقة من الأجر وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجرا، لأنه تعالى يعوض العبد على طاعته أو صبره عن معصيته، فالأجرة والإجارة : ما أعطيت من ثواب أو أجر، مقابل العمل(١).

وفي الاصطلاح الفقهي : خصها المالكية بالعقد الوادر على منافع الإنسان، أما العقد الوارد على الحيوان والدور والسفن فيسمونه الكراء(٢)، وأما الجمهور فيقولون هي : عقد وارد على تمليك منفعة؛ سواء كانت للأعيان، أم للأشخاص(٣)، وقال الحنابلة : هي «عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو على عمل معلوم بعوض معلوم»(٤).

---

(١) لسان العرب (٤/ ١١)

(٢) جاء في الشرح الكبير للدردير (٢/٤) : «غير أنهم سموا العقد على منافع الآدمي، وما ينقل غير السفن والحيوان إجارة، والعقد على منافع ما لا ينقل كالأرض والدور، وما ينقل من سفينة وحيوان كالرواحل كراء، في الغالب فيهما».

(٣) كشف الحقائق (١٥١/٢) وحاشية ابن عابدين (٢/٥) والأم (٢٥٠/٣) ومنتهى الإرادات (٦٤/٣)

(٤) منتهى الإرادات (٦٤/٣)

والأجير: المُستأجَر، أو الشخص الذي يتقبل الأعمال، ويسمى الكريّ، وجمعه أجَرَاء[١]؛ وهو اليوم يطلق على الشخص الحقيقي، وعلى الشخص المعنوي، فقد اعترفت المجامع الفقهية المعاصرة بالشخصية الاعتبارية للشركات والمؤسسات، وأثبتت لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء والمسؤولين[٢].

والإجارة باعتبار المعقود عليه على نوعين: إجارة أعيان، كتأجير الدواب، والعقارات، والآلات، ونحوها، وإجارة أشخاص، وتسمى الإجارة الواردة على عمل، كاستئجار الخادمة والعاملة، واستئجار أرباب الحرف والصنائع[٣].

وقد ورد تعريف إجارة الأشخاص في المعيار «الرابع والثلاثين» من كتاب المعايير الشرعية، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونص التعريف : « هي العقد الوارد على منفعة شخص طبيعي أو اعتباري بأجر معلوم، معينة كانت المنفعة، أو موصوفة في الذمة، وذلك مثل الخدمات التعليمية والصحية والاستشارية ونحوها»[٤]، وهو تعريف مناسب، إلا أنه أغفل شرط «المدة المحدد»، وهو شرط متفق عليه في عقد الأجير الخاص.

أما القوانين والأنظمة فتطلق على عقد الأجير الخاص عقد العمل، وقد عرف النظام السعودي عقد العمل بأنه : «عقد مبرم بين صاحب

(١) لسان العرب (١٠/٤)

(٢) ينظر : قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٧/١/٦٣) والمعايير الشرعية ص٦٨ والوسيط للسنهوري (١٩٦/٥).

(٣) ينظر : درر الحكام (١/ ٤٥٢)

(٤) المعايير الشرعية ص٦٥٥

العمل، وعامل ، يتعهد الأخير بموجبه أن يعمل تحت إدارة صاحب العمل، أو إشرافه، مقابل أجر»[١].

المطلب الثاني : تعريف الأجير الخاص :

الإجارة التي تنعقد على منفعة شخص معين، مدة من الزمن، يسمى صاحبها الأجير الخاص، وقد عرف الحنفية الأجير الخاص فقالوا : «وهو من يعمل لواحد، عملا مؤقتا بالتخصيص»[٢]، وقال الشافعية : «هو الذى يقع العقد عليه في مدة معلومة، يستحق المستأجر نفعه في جميعها»[٣]، وقال الحنابلة : «وهو من قدر نفعه بمدة؛ بأن استؤجر لخدمة، أو عمل في بناء، أو خياطة، يوما أو أسبوعا ونحوه؛ فيستحق المستأجر نفعه في جميع المدة المقدر نفعه بها، لا يشركه فيها أحد»[٤]، فالأجير الخاص : «الذي استؤجر على أن يعمل للمستأجر فقط كالخادم الموظف»[٥]، فالعقد هنا يحدد أجيراً بذاته، يسلم نفسه إلى صاحب العمل، فيعمل لديه أي عمل مشروع، خلال زمن محدد، ويستحق الأجرة بمضي المدة، بعد تسليم نفسه إليه، ولو لم تستهلك منافعه.

المطلب الثالث : تعريف الأجير المشترك :

تقع الإجارة على عمل موصوف في الذمة، غير مختص بشخص بعينه، ويسمى صاحبها الأجير المشترك، وقد عرف الحنفية الأجير المشترك، فقالوا : «من يعمل لا لواحد، كالخياط ونحوه، أو يعمل له عملا

(١)نظام العمل ولوائحه مادة ٥٠، ص ٤١.
(٢)الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦٩/٦).
(٣)المجموع شرح المهذب (١٥/ ٩٩)
(٤)مطالب أولي النهى (٣/ ٦٧٤)
(٥)درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٤٥٣)

غير مؤقت، كأن استأجره للخياطة في بيته، غير مقيدة بمدة، كان أجيرا مشتركا، وإن لم يعمل لغيره، أو موقتا بلا تخصيص، كأن استأجره ليرعى غنمه شهرا بدرهم كان مشتركا، إلا أن يقول: ولا ترعى غنم غيري» [١]، فهذه الصور الثلاث كلها داخلة في الأجير المشترك، لأن «معناه من لا يجب عليه أن يختص بواحد؛ عمل لغيره، أو لم يعمل»[٢]، فـ«المشترك له أن يتقبل العمل من أشخاص؛ لأن المعقود عليه في حقه هو العمل أو أثره، فكان له أن يتقبل من العامة؛ لأن منافعه لم تصر مستحقة لواحد، فمن هذا الوجه سمي مشتركا»[٣]، وقال الشافعية : «المشترك الذى يقع العقد معه على عمل معين، كخياطة ثوب، وبناء حائط، وحمل شئ إلى مكان معين، أو على عمل، في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها، كالكحال والطبيب»[٤]، وقرر ذلك الحنابلة فقالوا : «الأجير المشترك من قدر نفعه بالعمل، كخياطة ثوب وبناء حائط، وحمل شيء إلى مكان معين، أو على عمل في مدة لا يستحق نفعه في جميعها، كالطبيب، ونحوه الكحال، ويتقبل الأعمال لجماعة في وقت واحد يعمل لهم، فيشتركون في نفعه فلذلك سمي مشتركا، فتتعلق الإجارة بذمته لا بعينه»[٥].

(١)الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦٤/٦)
(٢)الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦٤/٦)
(٣)الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦٤/٦)
(٤)المجموع شرح المهذب (١٥/ ٩٩)
(٥)كشاف القناع عن متن الإقناع (٣٣/٤)

المطلب الرابع : الفرق بين الأجير الخاص والأجير المشترك :

فرق الفقهاء بين الأجير الخاص والأجير المشترك من عدة وجوه[1] :

الوجه الأول : أن الأجير الخاص مقدر نفعه بالمدة، لا بالعمل، ويتعين عليه أن يسلم نفسه لصاحب العمل في المدة المحددة، أما الأجير المشترك فالمعيار فيه إتمام العمل المطلوب، دون تسليم نفسه إلى صاحب العمل.

الوجه الثاني : الأجير الخاص تختص منافعه بصاحب العمل دون غيره، أما الأجير المشترك فلا يحتكر منافعه أحد، ويتقبل العمل من أكثر من واحد، ولا يمنع التزامه العمل لإنسان أن يلتزم لسواه.

الوجه الثالث : الأجير الخاص يستحق الأجر المتفق عليه بمضي المدة، سواء أسند له فيها عمل، أو بقي مهملا دون عمل، فالعقد وارد على الشخص نفسه، والعمل تبع، أما الأجير المشترك فالعقد وارد على العمل، وليس على الشخص مباشرة، ولذلك لا يستحق الأجرة إلاّ باتمام العمل، وتسليمه إلى صاحبه.

الوجه الرابع : في الأجير الخاص العقد وارد على معين؛ لذلك لا يستبدل بشخص آخر، كما أنه يبطل بموت الأجير، أو فقدانه الأهلية، بخلاف الأجير المشترك، فله أن يقيم مكانه من يؤدي العمل المتفق عليه.

(١)ينظر : درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤٥٥/١) والمعايير الشرعية ص٦٥٦.

المبحث الثاني : حكم الأجير الخاص

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم العقد من ناحية المشروعية

المطلب الثاني : حكم العقد من ناحية اللزوم وعدمه

المطلب الأول : حكم العقد من ناحية المشروعية :

❁ أولًا : عرض الأقوال :

إجارة الأشخاص بنوعيها مشروعة بالإجماع[١]، والأمر الذي عليه عامة فقهاء الإسلام أن «القيام بأمهات الصنائع الضرورية فرض على الكفاية»[٢] وذلك حكم عام في جميع الصنائع، «حتى الحجامة»[٣]؛ «إذ لا يلزم من كونها من المكاسب الدنية أن لا تشرع، ولو تواطأ الناس على تركها لأضرّ بهم»[٤].

قال شيخ الإسلام (ت٧٢٨هـ) : « والمقصود هنا أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه، لا سيما إن كان غيره عاجزا عنها، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم، أو نساجتهم، أو بنائهم صار هذا العمل واجبا، يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل»[٥].

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (١٦/٤) والأم للشافعي (٢٦/٤) والمغني لابن قدامة (٦/٨).

(٢) بدائع السلك في طبائع الملك (٣٩٨/٢) وانظر : مجموع الفتاوى (٨٠/٢٨) والطرق الحكمية ص٢١٣، والمدخل لابن الحاج (٢/٤).

(٣) بدائع السلك في طبائع الملك (٣٩٨/٢).

(٤) التراتيب الإدارية (٧٠/٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٨٢/٢٨).

قال ابن حمدان الحنبلي (ت٦٩٥هـ) – رحمه الله – : «وينبغي أن يكون في كل بلد طبيب وكحال وجرائحي وطحان وخباز ولحام وطباخ وشواء وبيطار وإسكاف، وغير ذلك من الصنائع المحتاج إليها غالبا، كتجارة وقصارة ومكاراة ووراقة»[١].

❁ ثانيًا : أدلة المشروعية :

ورد في الكتاب والسنة جملة من النصوص الدالة على مشروعية العمل، وتأجير المرء نفسه، وسوف أذكر ما تيسر من هذه الأدلة :

الدليل الأول : قوله تعالى في سورة البقرة : {فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [الطلاق: ٦].

قال الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) : « فأجاز الإجارة على الرضاع، والرضاع يختلف لكثرة رضاع المولود وقلته، وكثرة اللبن وقلته، ولكن لما لم يوجد فيه إلاّ هذا جازت الإجارة عليه، وإذا جازت عليه جازت على مثله، وما هو في مثل معناه، وأحرى أن يكون أبين منه»[٢].

الدليل الثاني : قوله تعالى : {قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ} [القصص: ٢٦].

قال الشافعي (ت٢٠٤هـ) : «فذكر الله أن نبياً من أنبيائه أجر نفسه حججاً مسماة، ملك بها بضع امرأة ، فدل على تجويز الإجارة »[٣]، وقد

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢٩٢/٣).
(٢)الأم (٢٥٠/٣)
(٣) الأم (٢٦/٤).

عقد البخاري باباً خاصاً ترجم له : «باب إذا استأجر أجيراً فبين له الأجل، ولم يبين له العمل»[١].

الدليل الثالث : جاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: قال الله: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره»[٢].

الدليل الرابع : ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في قصة الهجرة : استأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خرّيتا، فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال [٣].

الدليل الخامس : قال الكاساني (ت٥٨٧هـ) : « وأما الاجماع، فإن الأمة أجمعت على ذلك قبل وجود الأصم، حيث يعقدون عقد الإجارة من زمن الصحابة إلى يومنا هذا من غير نكير، فلا يعبأ بخلافه؛ إذ هو خلاف الاجماع»[٤].

الدليل السادس : أن عقد الإجارة يحقق مصالح كثيرة للمؤجر والمستأجر، فالحاجة ماسة إلى مشروعيتها، ومنعها يترتب عليه حرج شديد يتنافى مع مقاصد الشريعة، قال الله تعالى : {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ

(١) صحيح البخاري، كتاب الإجارات (٨٩/٣)

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإجارات باب إثم من منع أجر الأجير (٣/ ٩٠) ، حديث (٢٢٧٠).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإجارات، (٨٨/٣) باب استئجار المشركين عند الضرورة، حديث (٢٢٦٣).

(٤) بدائع الصنائع (١٦/٤).

بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥] وقال تعالى : {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} [المائدة: ٦].

المطلب الثاني : حكم العقد من ناحية اللزوم وعدمه

❁ أولًا : عرض أقوال الفقهاء :

بعد اتفاق الفقهاء على مشروعية إجارة الأشخاص، اختلفوا – رحمهم الله – في عقد الإجارة من ناحية اللزوم وعدمه على قولين :

القول الأول : أن عقد الإجارة من عقود المعاوضات المالية اللازمة للطرفين، فلا يجوز فسخها بعد انعقادها إلاّ برضا الطرفين، وهذا قول عامة أهل العلم، وهو اتفاق المذاهب الأربعة[١]، واستثنى أبو حنيفة وأصحابه حالة عذر طارئ، حيث يجوز للمكتري فسخ الإجارة للعذر الطارئ، مثل أن يستأجر دكاناً يتجر فيه فيحترق متاعه، أو يسرق[٢].

قال الكاساني (ت٥٨٧هـ) : «فالإجارة عقد لازم إذا وقعت صحيحة، عرية عن خيار الشرط والعيب والرؤية، عند عامة العلماء»[٣].

قال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) : «الإجارة عقد لازم يقتضي تمليك المؤجر الأجر، والمستأجر المنافع، فإذا فسخ المستأجر الإجارة قبل انقضاء مدتها وترك الانتفاع اختيارا منه، لم تنفسخ الإجارة، وتلزمه الأجرة، ولا يزول ملكه عن المنافع، كما لو اشترى شيئا وقبضه ثم تركه»[٤].

---

(١) المبسوط (٢٩٧/١٢) ومواهب الجليل (٤٩٤/٧) ومغني المحتاج (٤٨٥/٣) شرح منتهى الإرادات (٢٦٣/٢)

(٢)الفتاوى الهندية (٤١٠/٤) والشرح الكبير مع الدسوقي (٢/٤) والروضة(١٧٣/٥) والمغني لابن قدامه مع الشرح الكبير(٢٠/٦-٢١)

(٣) بدائع الصنائع (٤/ ٢٠١)

(٤)الشرح الكبير على المقنع (١٤/ ٤٣٦)

القول الثاني : أن عقد الإجار ليس عقدا لازما، ويجوز فسخها للعذر ولغير العذر، وهذا القول يروى عن القاضي شريح رحمه الله[١].

❁ ثانيًا : عرض أدلة الأقوال :

أدلة القول الأول :

احتج الجمهور لمذهبهم في لزوم عقد الإجارة بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قوله تعالى في سورة المائدة : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١].

ففي هذه الآية دليل على وجوب الإيفاء بالعقود، ولا يحصل ذلك إلا بلزوم العقد، أما الفسخ فليس من الإيفاء بالعقود.

الدليل الثاني : قول عمر ﷺ : «البيع صفقة أو خيار»[٢].

ووجهه : أن عمر ﷺ جعل البيع نوعين: نوعا لا خيار فيه، ونوعا فيه خيار، والإجارة بيع فيجب أن تكون نوعين، نوعا ليس فيه خيار الفسخ، ونوعا فيه خيار الفسخ[٣].

الدليل الثالث : قال الشيخ تقي الدين بن تيمية (ت٧٢٨هـ) : «فإن الإجارة إن كانت شرعية فهي لازمة من الطرفين، وإن كانت باطلة فهي باطلة من الطرفين، ومن جعلها لازمة من جانب المستأجر جائزة من جانب المؤجر فقد خالف إجماع المسلمين»[٤].

---

(١) قال السرخسي في المبسوط (٢/١٦) : «بخلاف ما يقوله شريح – رحمه الله – إن الإجارة من المواعيد، لا تكون لازمة».

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٤٤٧) وقال رحمه الله : «وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى تضعيف الأثر عن عمر، وأن البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار».

(٣) بدائع الصنائع (٤/ ٢٠١)

(٤) مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٦٥) وتقدم كلام الكاساني قريبا.

الـدليل الرابـع : أن الإجـارة معاوضـة عقـدت مطلقـة، فـلا ينفـرد أحـد العاقدين فيها بالفسخ، إلا عند العجز عن المضي في موجب العقد من غير تحمل ضرر كالبيع[1].

أدلة القول الثاني :

احـتج القاضـي شـريح رحمـه لمذهبـه بـدليل واحـد، وهـو كـون الإجـارة إباحة منفعة، وليست تمليك، فلا تكون عقدا لازما، أشبهت الإعارة[2].

وتقدم فـي أدلـة الجمهور مـا يفيد الجـواب عن هذا الـدليل، وأنهـا إلـى اللزوم أقرب منهـا إلـى الجـواز، وإلحاقها بعقد البيـع ونحـوه من المعاوضـات أقيس من إلحاقها بالعارية ونحوها من عقود الارتفاق، فالإجارة تمليك للمنفعة بعوض، أما العارية فقربة وإرفاق، ولا مدخل فيها للمعاوضة.

❁ ثالثًا : بيان القول الراجح :

لا شـك أن الخـلاف فـي هـذه المسـألة شـاذ، وقـد اسـتقر القـول عبـر القرون بمشروعية تـأجير المرء نفسـه، وأن الإجـارة عقد معاوضـة لازم إلـى انتهاء المدة المتفق عليها، كما تقدم في الأدلة.

(١)بدائع الصنائع (٤/ ٢٠١)

(٢)بدائع الصنائع (٤/ ٢٠١)

المبحث الثالث: أقسام عقد الأجير الخاص

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : عقد العمل المحدد المدة

المطلب الثاني : عقد العمل غير محدد المدة

المطلب الأول : عقد العمل محدد المدة :

عقد العمل محدد المدة، هو عقد الأجير الخاص المعهود، الوارد على منافع الأجير، مدة محددة، يستحق فيها الأجر بتسليم نفسه للعمل، وبه تكون منافعه مستحقة لمن استأجره، مدة العقد(١)، وهذا النوع هو الغالب على عقود العمل والتوظيف، وتنتفي فيه الجهالة والغرر بمعرفة العمل، وتحديد ساعاته، وتحديد مدة التعاقد، أو الأجل الذي ينتهي إليه العقد، سواء كان بالأيام، أو بالأشهر، أو بالسنوات.

المطلب الثاني : عقد العمل غير محدد المدة :

عقد العمل غير محدد المدة، من العقود المستجدة في عصرنا هذا، هو عقد توظيف، يتم الاتفاق فيه بين العامل وصاحب العمل على عمل محدد، خلال ساعات محددة، وليس له أجل ينتهى إليه، فيكون مستمرا إلى بلوغ سن التقاعد، مالم يشعر أحد الطرفين الآخر برغبته في الإنهاء.

وعقد العمل غير محدد المدة، لا يتخرج بسهولة على عقود تأجير الأشخاص المعروفة في الفقه، لأن عقود العمل ثلاثة :

النوع الأول : عقد الأجير الخاص، وهو من قدر نفعه بالزمن، وقد اتفقت المذاهب الفقهية على أن «الإجارة إذا وقعت على مدة، يجب أن تكون معلومة، كشهر وسنة، ولا خلاف في هذا نعلمه»(٢)، ولا يتحقق العلم

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ٢٨٨)

(٢) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢٣)

النافي للجهالة في عقد الإجارة إلا ببيان هذه المدة، ونوعية العمل المكلف به إجمالا[1]، فإن خلا العقد من هذا الشرط لم يصح.

النوع الثاني : عقد إجارة، على عمل موصوف، في الذمة، وهو ليس عقدا على منافع الشخص، في مدة معينة، وإنما عقد على تنفيذ عمل، يستوي فيه أن ينفذه العامل بنفسه أو بإقامة غيره، وليس له مدة محددة، وإنما ينتهي بانتها العمل المطلوب، وصاحبه لا يسمى أجيرا خاصا، وإنما أجير مشترك، ويتحقق فيه العلم النافي للجهالة ببيان العمل فحسب، ولا يجمع فيه بين المدة والعمل في المستقر من المذاهب الأربعة، لأن ذلك يكسبه الجهالة، ويفضي إلى التنازع[2].

النوع الثالث : عقد العمل غير محدد المدة، وهو عقد حادث، وهو يشبه عقد الأجير الخاص من أربعة وجوه : من ناحية احتكار منافع العامل، ووقوع العقد على منافع شخصه، لا على منفعة موصوفة في الذمة، وكونه يستحق الأجر بتسليم نفسه، وإن لم تستهلك منافعه، وتقاضيه أجره مع نهاية كل شهر، ويفارقه من ناحية أنه غير مقدر بالزمن، ولا محدد المدة، ومعلوم أن ضابط الأجير الخاص «من قدر نفعه بمدة»[3]، والحاصل أن هذا العقد

---

(١) المعايير الشرعية ص٦٥٦.

(٢) قال في التاج والإكليل (٧/ ٥٢٦) «فلو جمع بينهما وقال: استأجرك لتخيط هذا الثوب في هذا اليوم لم يصح»، وعبارة مغني المحتاج (٣/ ٤٥٥) : « لم يصح في الأصح؛ للغرر» وقال في الإنصاف (٤٥/٦) «ولا يجوز الجمع بين تقدير المدة والعمل»، وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وهو رواية عن أحمد، وقول كثير من المتأخرين إلى صحة إضافة المدة إلى عقد الإجارة في الذمة، وحينئذ يلزم الأجير إكمال العمل فيها، وإلا فيرجع للعرف، ينظر : المبسوط للسرخسي (١٦/ ٥٩)، والإنصاف (٤٥/٦) والمعايير الشرعية ص٦٥٦، والشرح الممتع (١٠/ ٧٧).

(٣)مطالب أولي النهى (٣/ ٦٧٤)

ليس عقدا مستقلا، بل هو عينه عقد الأجير الخاص، لكنه فاقد لشرط المدة.

ولا تختلف المذاهب أن عقد الإجارة سواء كان على عين، أو على منافع شخص، يفتقر لتحديد المدة؛ فإن وقع عقد الأجير الخاص مجهول المدة، فإن هذه الجهالة تفسد العقد، قال في كشاف القناع «للجهل بمدة الإجارة»(١).

وعقد العمل إذا وقع غير محدد المدة، فقد يقال بفسخه، وإعادة إبرامه ليكون محدد المدة، وهذا الإجراء أسلم، وأقرب لموافقة الأحكام، وبه تتوحد عقود العمل، كما أن العقد محدد المدة فيه وضوح من ناحية الآثار المترتبة على الفسخ، وليس للعقد غير محدد المدة مزية تجعل له تفضيلا في التعاقد، إلا مزية الفسخ في أي وقت، بناء على سبب مشروع، وبعد مهلة الإشعار، وهذه القيود تجعل الفسخ أمرا مربكا، فيستغنى عنه بالعقد محدد المدة، الذي لا يمنع من الفسخ في حال وجود السبب المذكور، وقد يكون العقد غير محدد المدة أنفع للعامل من ناحية التعويض عن الفسخ إذا امتدت خدمة العامل، لكن في جميع الأحوال فالعقد محدد المدة أقرب لموافقة الفقه، وشروط الصحة.

وفي حال لم يتم هذا الإجراء، فإن القول بتصحيح العقد غير محدد المدة له وجه إذا أمكن حمله على المخارج الآتية :

المخرج الأول : عقد المياومة والمشاهرة والمعاومة :

وهو أن يتفق العامل والمستأجر على أن يعمل عنده كل يوم بأجر

---

(١) كشاف القناع (٦/٤) وانظر : قول ابن رشد في البيان والتحصيل (١٢/ ١٩) : «والإجارة لا تجوز إلا بضرب الأجل، فإذا لم يضرب لها أجل فسدت» وقول صاحب المجموع (١٥/ ١٢) : «وما عقد على مدة لا يجوز الا على مدة معلومة الابتداء والانتهاء».

قدره كذا، أو كل شهر بأجر قدره كذا، وقد صرح الفقهاء بصحته، ولو لم تحدد المدة، أو تسمى أشهر معلومة، قال الكاساني : «وعامة مشايخنا قالوا تجوز هذه الإجارة»[١]، ونقل إسحاق بن منصور عن أحمد في الرجل يؤاجر داره بعشرة دراهم كل شهر، «لا بأس به»، ومعناه أنها إجارة معلومة صحيحة، فتصح في الشهر الأول، وهي مراعاة فيما بعده من الشهور، ويكون العقد لازما في أثناء الشهر، ويجوز لكل منهما فسخه عند رأس الشهر، فإن لم يفسخا، واستداما بقاءه تجدد لزومه[٢].

والعقد غير محدد المدة يمكن حمله على التأجير بالمشاهرة، لأن العقد يتضمن ما ذكر، من الاتفاق على العمل المحدد، والأجر الشهري، وعقد المشاهرة يتضمن الفائدة المنشودة من العقد غير محدد المدة، وهي المرونة من ناحية إنهاء العقد، إذا وجد السبب المقتضي، وهذا التخريج سائغ من الناحية النظرية والعملية، لكن يشكل عليه أن في صحته نزاع قوي بين الفقهاء، فالشافعي والثوري وغيرهما من الفقهاء قد كرهوا هذا النوع من الكراء حتى يسمي شهرا معلوما، أو أشهرا معلومة[٣].

المخرج الثاني : أنه عقد محدد المدة، ببلوغ سن التقاعد :

قد يقال : إن الجهالة في العقد غير محدد المدة ليست فاحشة، وإنها جهالة تؤول إلى العلم؛ إذا كان طبيعة هذه العقود يراد لها الامتداد إلى بلوغ سن التقاعد، كما في عقود التوظيف الحكومي، وما شابهها، فيكون أمده بلوغ هذه السن[٤].

---

(١)بدائع الصنائع (٤/ ١٨٢)

(٢) انظر : المسائل الفقهية في كتاب الروايتين والوجهين (٤٢٣/١).

(٣) انظر : الإشراف لابن المنذر (٣٠٣/٦) وحاشية الخلوتي (٢٧٨/٣)

(٤) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ٢٩٤) : «وهؤلاء يطبق عليهم أحكام الأجير الخاص في أكثر الأقوال، وفي أكثر الأحوال، وقالوا: إن لولي الأمر أن ينهي الإجارة متى رأى المصلحة في ذلك، وليس لأحد هؤلاء أن يستقيل باختياره».

المبحث الرابع : فسخ عقد الأجير الخاص

وتحته مطلبان :

المطلب الأول : مشروعية الفسخ

المطلب الثاني : السبب المشروع لفسخ عقد الأجير الخاص

المطلب الأول : مشروعية الفسخ :

إنهاء عقد الأجير الخاص، وهو العامل، أو فسخ عقده من أهم المسائل التي تركز عليها عقود العمل الحديثة، وتطلب فيها المخارج والحلول، لرغبة كثير من المنشآت في المرونة في فسخ العقود وتجديدها دون تبعات، ورغبة كثير من العمال أيضا في الإنهاء دون تبعات في حال توفر فرصة عمل أفضل، ولا تخلو الكثير من الإنهاءات من مخالفات جسيمة للمستقر من الأحكام.

❁ أولًا : عرض الأقوال :

تقدم الكلام عن حكم عقد الإجارة من ناحية اللزوم وعدمه، وتبين أن القول بلزوم عقد الإجارة هو القول المستقر عند الفقهاء، على اختلاف مذاهبهم، وهذا اللزوم يتعلق بعقد الإجارة بنوعيها، إجارة الأعيان، وإجارة الأشخاص، دون تفريق، فلا يجوز فسخ شيء منها قبل تمام مدته، إلافي حال رضى الأجير، أو إعطاء الأجير كامل أجره عن المدة المتفق عليها، والتنازل عن خدماته ومنافعه، أو وجود السب الصحيح المقتضي للفسخ.

قال الموفق (ت٦٢٠هـ) في المقنع : «والإجارة عقد لازم من الطرفين، ليس لأحدهما فسخها، وإن بدا له قبل تقضي المدة، فعليه الأجرة»[١].

قال البهوتي (ت١٠٥٢هـ) : «وإن فسخها المستأجر من غير عيب،

(١)المقنع ص٢٠٨.

ولا خيار غيره، وترك الانتفاع بالمأجور قبل تقضي المدة لم تنفسخ الإجارة، وعليه الأجرة، ولا يزول ملكه عن المنافع، بل تذهب على ملكه، لما تقدم من أنها عقد لازم»[١].

قال في الرعاية : «وكذا الخلاف والتفصيل إن أبى الأجير الخاص العمل أو بعضه، كالمدة أو بعضها، أو أبى مستأجر العبد والبهيمة والجمال الانتفاع بهم كذلك، ولا مانع من الأجير والمؤجر»[٢].

وجاء في المعيار الرابع والثلاثين : «عقد إجارة الأشخاص عقد لازم، لا يملك أحد الطرفين أن ينفرد بفسخه أو تعديله، دون موافقة الآخر، إلا عند الإخلال بشروط العقد، أو لعذر طارىء، أو لظروف قاهرة»[٣].

❁ ثانيًا : عرض الأدلة :

استدل الفقهاء لما تقدم من أن الإجارة، سواء كانت على مدة أو على عمل، عقد لازم لا تقبل الإنهاء إلا بانتهاء المدة أو تسليم العمل بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : قوله تعالى في سورة المائدة : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١].

قال ابن القيم (ت٧٥٢هـ) : «وهذا يقتضي الأمر بالوفاء بكل عقد، إلا عقدا حرمه الله ورسوله، أو أجمعت الأمة على تحريمه»[٤].

الدليل الثاني : مقتضى العقد؛ فإن العقد اللازم يترتب مقتضاه، وهو ملك المؤجر الأجرة، وملك المستأجر المنافع، فإذا تركها مستأجر اختيارا

---

(١)كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٤)

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٦/ ٥٩)

(٣) المعايير الشرعية، ص٦٥٦.

(٤)الفروسية (ص: ١٦٤)

منه لم تنفسخ الإجارة، ولم يزل ملكه عن المنافع، كمن اشترى شيئا وقبضه، ثم تركه[١].

❁ ثالثًا : المقارنة مع نظام العمل :

جرى نظام العمل على إثبات صفة اللزوم في عقد العمل، وهو عقد إجارة الأشخاص، وقد قسم نظام العمل العقود إلى عقد محدد المدة، يكون له بداية ونهاية موضحة في العقد، وعقد غير محدد المدة، وهو عقد توظيف عادي، ليس فيه تنصيص على مدة العقد، ولا نهايتها.

ومع أن الخبراء يفرقون بين العقدين بأن العقد محدد المدة، غير قابل للإنهاء إلا بانتهاء مدته، أو في حالات خاصة نص عليها النظام في المادة «الرابعة والسبعين» كالقوة القاهرة، وإغلاق المنشأة نهائيا، أو لأسباب مشروعة تضمنتها المادة «ثمانون» والمادة «الحادية والثمانون» أما العقد غير محدد المدة فيجوز لأي من طرفيه إنهاؤه في أي وقت، بناء على سبب مشروع، كما ورد في المادة «الخامسة والسبعين»[٢]، إلا أن هذا الجواز المنصوص عليه في المادة، لا يدل على أن العقد غير محدد المدة جائز الإنهاء، كعقد الوكالة وما شابهه من العقود؛ لأنه جواز مشروط بوجود سبب مشروع، وأن يتقدمه إشعار للطرف الآخر، لا تقل مدته عن ستين يوما، والإخلال بهذين الشرطين يرتب التعويض للطرف الآخر، وهذا يثبت لهذا النوع من العقود صفة اللزوم أيضا، فعقد العمل بنوعيه عقد إجارة لازم، لا يجوز فسخه بإرادة أحد الطرفين إلا لعذر معتبر.

---

(١)كشاف القناع (٤/ ٢٣) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦٣)

(٢) نظام العمل ولوائحه، المواد (٧٤)، (٧٥)، (٨٠)، (٨١) ص٤٨، ص٤٩،ص٥١،ص٥٢.

المطلب الثاني : السبب المشروع لفسخ عقد الأجير الخاص :

تكلم الفقهاء عن «العيوب المانعة من استيفاء المنفعة»، وعن «أعذار الفسخ» وهي ما يسمى في نظام العمل اليوم «السبب المشروع للفسخ» وهذه الأسباب يوجد فيها اضطراب كبير في كلام الفقهاء المتقدمين سابقا، وفي كلام المتأخرين، المتخصصين في عقود العمل؛ لعدم الاتفاق على بعض الأعذار .

❁ أولًا : عرض الأقوال :

لا خلاف بين الفقهاء في انفساخ عقد الإجارة إذا تعذر استيفاء المنفعة بموت الأجير، أو ذهاب المحل، وتلف العين المؤجرة[١]، كذا إذا وقع خلل في المعقود عليه، يمنع من استيفاء المنفعة، على الوجه المستحق في العقد، فالقاعدة المستقرة عند الفقهاء أن «الفسخ والانفساخ، يثبت بخلل يعرض في المعقود عليه»[٢]، «والعيب الذي يفسخ به في الإجارة ما تنقص به المنفعة، ويظهر به تفاوت الأجرة»[٣].

واختلفوا في انفساخ عقد الإجارة بالأعذار الخاصة، العارضة لأحد العاقدين، التي تلحق الضرر بالعاقد لأمر خارج، لا يعود إلى خلل في المعقود عليه، على قولين :

القول الأول : أن الإجارة تنفسخ بالأعذار الخاصة، وهو قول الحنفية، قال صاحب المحيط البرهاني : «الإجارة تنفسخ بالأعذار

(١) انظر : مختصر القدوري ص١٥٩، وأقرب المسالك ص٢٣٥، روضة الطالبين (٥/ ٢٣٩) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦٤).

(٢) روضة الطالبين (٥/ ٢٣٩) وانظر : المحيط البرهاني (٤٩٨/٧) وأقرب المسالك ص٢٣٥، وكشاف القناع (٤/ ٢٣).

(٣)كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٣)

عندنا»[١]، وقال به المالكية في بعض الأعذار كالقوة القاهرة[٢]، المعتبرة اليوم سببا من أقوى أسباب الفسخ في عقود العمل[٣].

والأعذار عندهم شيء آخر، غير العيوب المتعلقة بالمعقود عليه، فهي «عجز العاقد عن المضي في موجبه، أي موجب العقد، إلا بتحمل ضرر زائد» ويمثلون لها بمن استأجر رجلا ليقلع ضرسه فسكن عنه الوجع، أو استأجر حانوتا ليتجر فأفلس، أو آجره عينا ولزمه دين اضطره إلى بيعها، فعند الحنفية يحق له الفسخ بسبب هذه الأعذار، من تلقاء نفسه، دون حكم حاكم[٤].

ومن الأعذار المبيحة للفسخ عند الحنفية صرف النظر عن المشروع الذي استأجر العامل من أجله، والتحول من تجارة إلى تجارة أخرى، والقول به يمكن أن ينبني عليه القول بالفسخ لإنهاء النشاط، وهو أحد الأسباب المعول عليها اليوم في نظام العمل[٥]، وما ورد عنهم من اعتبار هذه الأعذار في فسخ الإجارة يعتد به في عقود تأجير الأعيان، من حوانيت ومحلات، وعقود تأجير الأشخاص، من عمال وأجراء، ومثلوا لذلك فقالوا : «إذا استأجر إنساناً ليقصر ثياباً له، أو ليخيط، أو ليقطع قميصاً له، أو ليبني له بناء، أو ليزرع أرضاً له، ببذره، ثم بدا له أن لا يفعل كان ذلك عذراً له؛ لأنه لا يمكنه المضي على الإجارة إلا باستهلاك المال في بعض

(١)المحيط البرهاني (٧/ ٤٩٨) مختصر القدوري (ص: ١٠٥)

(٢)وأقرب المسالك ص٢٣٥.

(٣) نظام العمل، المادة (٧٤)، ص٤٩

(٤)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ١٤٥)

(٥) نظام العمل، المادة (٧٤)، ص٤٩

الصور»[١]، «وكذلك إن أراد التحول من تلك تجارة إلى تجارة أخرى فهذا عذر؛ لأن في إيفاء العقد ضررا لم يلتزمه بالعقد، وقد تروج نوع التجارة في وقت، وتبور في وقت آخر»[٢].

وتكلم فقهاء المالكية عن القوة القاهرة، وإغلاق المنشأة[٣]، ونحوها من الأعذار المؤذنة بالفسخ، لأن المضي في العقود مع وجود مثل هذه الأعذار تعريض للضرر، وقالوا : «كل ما منع المكتري من السكنى، من أمر غالب لا يستطيع دفعه، من سلطان، أو غاصب، فهو بمنزلة ما لو منعه أمر من الله، كانهدام الدار، أو امتناع ماء السماء، حتى منعه حرث الأرض، فلا كراء عليه في ذلك كله؛ لأنه لم يصل إلى ما اكترى»[٤].

ولم يغفل الفقهاء الكلام عن تغيب الأجير أو هربه، فقد تعرضوا لهذه المسألة في كلامهم عن إباق العبد الأجير، وهرب الشخص الذي أجر نفسه، ولا خلاف بينهم في اعتبار الهرب عيبا مخلا بعقد الإجارة، لكنهم اختلفوا في اعتبار الهرب بذاته فسخا للعقد، أو عيبا يثبت الخيار للمستأجر، فإن شاء صبر حتى يرجع والإجارة بحالها، وإن شاء فسخ وأقام غيره مقامه، فالحنفية يقولون : «للمستأجر أن يفسخ الإجارة، إما لتعذر استيفاء المعقود عليه، أو لضرر يلحقه في ذلك»[٥]، وقال المالكية : «إن هرب العبد لبلد الحرب، أو أبق، فإن الإجارة تنفسخ بينهما، إلا أن يرجع العبد قبل تمام

(١) المحيط البرهاني (٥٠٣/٧)

(٢)المبسوط للسرخسي (١٦/ ٤)

(٣) نظام العمل، المادة (٧٤)، ص٤٩

(٤)التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٥٦٣)

(٥) وهي المبسوط للسرخسي (١٦/ ٦)

المدة، فيلزمه تمامها»[١]، وفي مغني المحتاج «يثبت الخيار؛ لتعذر الاستيفاء»[٢]. وقال المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ) : «إذا هرب الأجير، أو شردت الدابة، أو أخذ المؤجر العين وهرب بها، أو منعه استيفاء المنفعة منها من غير هرب: لم تنفسخ الإجارة، ويثبت له خيار الفسخ»[٣].

وتكلم الحنفية عن بعض الأعذار الملغية، التي لا اعتبار لها، لعدم ظهور الضرر فيها، كفوات فرصة العمل الأفضل، أو الأجير الأفضل، أو الاستغناء عن العين المؤجرة بعين مملوكة، وما شابه ذلك، وقالوا : «المؤاجر إذا وجد زيادة على الأجرة لا يكون ذلك عذراً له في فسخ الإجارة؛ لأنه يمكنه إتمام المعقود عليه من غير ضرر يلزمه، إنما يفوته نوع نفع طمعه»[٤]، كذلك إذا «وجد المستأجر أجيرا أرخص منه لم يكن هذا عذرا؛ لأن في هذا تحصيل الربح لا دفع الضرر»[٥]، و«إذا استأجر من آجرٍ منزلاً، ثم إن المستأجر اشترى منزلاً، وأراد أن يتحول إليه ويفسخ الإجارة، فليس له ذلك، وهذا ليس بعذر؛ لأنه يمكنه استيفاء المعقود عليه من غير ضرر يلحق نفسه، فإنه يؤاجر منزله الذي اشترى، ويصرف كراه إلى الذي استأجر»[٦].

ومن الأعذار الملغية –أيضا– انتفاء مهارة العامل وحذقه، فلا تعد سببا مشروعا للفسخ، إذا كان العامل قادرا على تأدية العمل، قال في

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٥٦٣)
(٢) مغني المحتاج (٣/ ٤٨٧)
(٣) الإنصاف للمرداوي (٦/ ٦٠)
(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٥٠١)
(٥) المبسوط للسرخسي (١٦/ ٦)
(٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٥٠٧)

المحيط البرهاني : «لأنه لا عيب في المعقود عليه ولا نقصان، إنما فات صفة الحذاقة، وإنها بمنزلة الجودة فلا تصير مُستحقة بمطلق العقد، بل يراعي في استحقاقها الشرط» « ألا ترى أن من اشترى حنطة ولم يشترط جودتها فوجدها وسطاً، لا يكون له حق الفسخ كذا هاهنا، وإن كان عمله فاسداً كان له الخيار، لأن هذا عيب في المعقود عليه، فهو بمنزلة ما لو وجد الحنطة عفنة»[١].

القول الثاني : أن الإجارة لا تنفسخ بالأعذار الخاصة، التي لا ترجع لعيب في المعقود عليه، وهو مذهب الشافعية.

قال النووي (ت٦٧٦هـ) : «لا تنفسخ الإجارة بالأعذار، سواء كانت إجارة عين أو ذمة، وذلك كما إذا ستأجر دابة للسفر عليها فمرض، أو حانوتا لحرفة فندم، أو هلكت آلات تلك الحرفة، أو حمّاما فتعذر الوقود، وكذا لو كان العذر للمؤجر، بأن مرض وعجز عن الخروج مع الدابة، أو أكرى داره وأهله مسافرون، فعادوا واحتاج إلى الدار، أو تأهل، فلا فسخ في شيء منها، إذ لا خلل في المعقود عليه»[٢].

❁ ثانيا : عرض الأدلة :

دليل القول الأول :

الدليل الأول : استدل الحنفية على مشروعية فسخ عقد الإجارة، لهذه الأعذار، بأن الإجارة عقد على المنافع، وليست عقدا على الأعيان، والمنافع توجد شيئا فشيئا، وكل ما كان كذلك فكل جزء منه بمنزلة الابتداء[٣]،لأن

(١)المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٥٠٤)

(٢) روضة الطالبين (٢٣٩/٥).

(٣) البناية شرح الهداية (١٠/ ٣٤١)

«الإجارة عقود متفرقة، يتجدد انعقادها بحسب ما يحدث من المنافع»[١].

الدليل الثاني : أن الفسخ في كثير من الأحوال من إزالة الضرر، وإزالة الضرر من القواعد الخمس الكبرى، المتفق عليها[٢].

قال السرخسي (ت٤٨٣هـ) : «وعندنا جواز هذا العقد للحاجة ولزومه لتوفير المنفعة على المتعاقدين، فإذا آل الأمر إلى الضرر أخذنا فيه بالقياس، وقلنا العقد في حكم المضاف في حق المعقود عليه، والإضافة في عقود التمليكات تمنع اللزوم في الحال كالوصية، ثم الفسخ بسبب العيب لدفع الضرر لا لعين العيب، فإذا تحقق الضرر في إيفاء العقد يكون ذلك عذرا في الفسخ»[٣].

دليل القول الثاني :

استدل الشافعي وأصحابه بانتفاء الفسخ بسبب الأعذار، بأن هذه الأعذار لا ترجع إلى ذات المعقود عليه، فلم تمنع استدامة العقد، ولا تبطل ملك المستأجر للمنافع، وملك الأجير للأجرة، أما العوارض التي تعرض للأجير أو المستأجر، فلا تمنع إمضاء الإجارة، وينتفع بالعامل والدابة ونحوها في أي عمل مباح آخر، إذا كان العمل المستأجر من أجله قد زالت الحاجة إليه[٤].

❁ ثالثًا : بيان القول الراجح :

لا شك أن ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من القول بانفساخ عقد الإجارة بالأعذار والطوارىء التي تطرأ على أحد المتعاقدين قول قوي، له

---

(١) فتح القدير (٨/٩١).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٧) والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٣.

(٣)المبسوط للسرخسي (١٦/ ٢).

(٤)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٤٨٤)

حظ كبير من النظر، وفيه رفع للحرج عن المتعاقدين، وتمكين أحدهما من الفسخ إذا قام السبب المعتبر من إزالة الضرر، الذي يجعل الاستمرار في تنفيذ العقد من الضيق والحرج الذي ينبغي وضعه، فلمن لحقه الضرر أن يفسخ، ويشعر الطرف الآخر بالإنهاء، ويطالب بمستحقاته، وما يناله من تعويض(١).

❁ رابعًا : المقارنة مع نظام العمل :

أخذ نظام العمل بأوسع المذاهب وأرحبها في هذه المسألة بخصوصها، ونظم الأعذار المبيحة للفسخ، وجعلها على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أسباب عامة لا ترجع إلى العامل، ولا إلى صاحب العمل، وهي القوة القاهر، وإغلاق المنشأة نهائيا، وإنهاء النشاط، الذي يعمل فيه العامل، وهذا الأسباب تمت الإشارة إليها في المادة «الرابعة والسبعين» من نظام العمل(٢).

القسم الثاني : أسباب ترجع إلى تجاوزات العامل، ومنها : إذا وقع من العامل اعتداء على صاحب العمل أو المدير المسؤول، أو أحد رؤسائه أثناء العمل أو بسببه، وإذا لم يؤد العامل التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل، وإذا ثبت اتباعه سلوكًا سيئًا أو ارتكابه عملًا مخلًّا بالشرف أو الأمانة، وإذا وقع من العامل عمدًا أي فعل أو تقصير يقصد به إلحاق خسارة مادية بصاحب العمل، وإذا ثبت أن العامل لجأ إلى التزوير ليحصل على العمل، وإذا كان العامل معينًا تحت الاختبار، وإذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يومًا خلال السنة الواحدة، أو أكثر من عشرة أيام متتالية، وإذا ثبت أنه استغل مركزه الوظيفي بطريقة غير مشروعة

(١) وينظر كلام الجويني في نهاية المطلب

(٢) نظام العمل ولوائحة، المادة (٧٤) ص٤٩.

للحصول على نتائج ومكاسب شخصية، وإذا ثبت أن العامل أفشى الأسرار الصناعية أو التجارية الخاصة بالعمل الذي يعمل فيه، وهي الأسباب المشار إليها في المادة «ثمانين» من نظام العمل[١].

القسم الثالث : أسباب ترجع إلى تجاوزات صاحب العمل، كما لو لم يقم صاحب العمل بالوفاء بالتزاماته العقدية أو النظامية الجوهرية إزاء العامل، وإذا ثبت أن صاحب العمل أو من يمثله قد أدخل عليه الغش وقت التعاقد فيما يتعلق بشروط العمل وظروفه، وإذا كلفه صاحب العمل دون رضاه بعمل يختلف جوهريًّا عن العمل المتفق عليه، وإذا وقع من صاحب العمل أو من أحد أفراد أسرته أو من المدير المسؤول اعتداء يتسم بالعنف، أو سلوك مخل بالآداب نحو العامل أو أحد أفراد أسرته، وإذا اتسمت معاملة صاحب العمل أو المدير المسؤول بمظاهر من القسوة والجور أو الإهانة، وإذا كان في مقر العمل خطر جسيم يهدد سلامة العامل، وهي الأسباب المشار إليها في المادة «الحادية والثمانين» من نظام العمل[٢].

(١) نظام العمل ولوائحة، المادة (٨٠) ص٥١

(٢) نظام العمل ولوائحة، المادة (٨١)ص٥٢.

المبحث الخامس : تعويض الأجير الخاص

وتحته مطلبان :

المطلب الأول : التعويض عن بقية المدة في الفسخ غير المشروع

المطلب الثاني : التعويض عن الضرر في الفسخ غير المشروع

المطلب الأول : التعويض عن بقية المدة في الفسخ غير المشروع :

من أحكام الأجير الخاص الناشئة عن لزوم عقد الإجارة، وانتقال ملكية الأجرة للأجير، وملكية المنافع المستحقة في المدة للمستأجر، أنه يستحق التعويض عن بقية المدة إذا تعرض لفسخ عقده، أو للإنهاء أثناء المدة، وهذا شيء مستقر في عقود العمل، وقد قرره قبل ذلك الفقهاء في باب الإجارة، والكلام عن هذه المسألة في الفروع الآتية :

❁ أولًا : عرض الأقوال :

لا يظهر أن الفقهاء بينهم اختلاف في كون الفسخ المستند إلى سبب صحيح يسقط الأجرة فيما بقي[1]، ولا يظهر أيضا أن بينهم اختلاف في أن الإجارة عقد لازم من الطرفين، ليس لواحد منهما فسخها، «وبهذا قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي»[2]، مقتضى اللزوم أن من فسخ لغير خيار، أو سبب صحيح، أن عليه أجرة ما بقي.

قال السرخسي (ت٤٨٣هـ): فيمن استأجر منزلا فسكنه أياما ثم تركه : «فإن خرج بعذر فعليه الأجر بحساب ما سكن، وإن خرج من غير عذر فعليه أجر الشهر كله؛ لأنه بخروجه بغير عذر لا تنفسخ الإجارة، فبقي

(١)تحفة الفقهاء (٢/ ٣٥٠) الشرح الكبير للدردير (٤/ ٣١)المغني لابن قدامة (٥/ ٣٣٦)

(٢)لمغني لابن قدامة (٥/ ٣٣٢)

تمكنه من استيفاء المنفعة مع قيام العقد»[١].

قال الموفق (ت٦٢٠هـ) في المقنع : «والإجارة عقد لازم من الطرفين. ليس لأحدهما فسخها، وإن بدا له قبل تقضي المدة، فعليه الأجرة»[٢].

❁ ثانيًا : عرض الأدلة:

يشهد لما ذكر من استقرار الأجرة في ذمة المستأجر إذا فسخ عقد الإجارة دون عذر صحيح، أو سبب يقتضي الفسخ، الأدلة الآتية :

الدليل الأول: «أن الإجارة عقد لازم من الطرفين، إذ هي أحد نوعي البيع، وإذا لا يملك أحد المتعاقدين فسخه، فإذا فسخ المستأجر فوجود ذلك كعدمه، في بقاء الأجرة عليه، وفي ثبوت المنفعة له»[٣].

الدليل الثاني: ما قرره الفقهاء أن أسباب الضمان ثلاثة، العقد واليد والإتلاف، فإذا وقع العقد، صار الشيء المعقود عليه مضمونا لباذله وهو الأجير، ومضمونا على المنتفع به، وهو المستأجر، والمنافع أعراض غير متقومة، لكنها تكون محرزة بالعقد، ويدخلها الضمان[٤].

❁ ثالثًا : المقارنة مع نظام العمل :

يعد تعويض العامل عن الإنهاء غير المشروع في العقود المحددة المدة، والعقود غير المحددة المدة، من أهم الحقوق المقررة للعمال والأجراء وأصحاب العمل، في نظام العمل السعودي، وقد نصت المادة «السابعة والسبعون» على هذا الحق، وبينت أن العامل إذا تم فسخ عقده قبل انقضاء

---

(١)المبسوط للسرخسي (١٥/ ١٥٥)

(٢) المقنع ص٢٠٨.

(٣)شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٢٢٨)

(٤)القواعد لابن رجب (ص: ٢٠٨) والمبسوط (٧٩/١١)

مدته، دون سبب مقبول، أن له أجر بقية المدة، كما هو ثابت ومتقرر فقها[1].

المطلب الثاني : التعويض عن الضرر في الفسخ غير المشروع :

هذا التعويض محلة الفسخ غير المشروع إذا كان العقد غير محددة المدة، والعقد غير محدد المدة أحد نوعي عقود العمل في النظام السعودي، وهو عقد لازم كبقية عقود الإجارة، وقد رتب النظام على إنهائه إنهاء غير مشروع تعويضا ماليا، يدفع للطرف المتضرر.

❁ أولًا : عرض الأقوال :

عقد العمل غير محدد المدة من العقود المستحدثة، وليس له أصل في عقود تأجير الأشخاص، المعروفة في باب الإجارة، وقد تقدم الكلام عن ذلك، في المبحث الأول، لهذا لم يتكلم الفقهاء عن آثاره، ولا الآثار الناشئة عن فسخه وإنهائه، كما تكلموا عن العقد المحدد المدة، وإنما تكلم عنه أنظمة العمل الحديثة.

فالعامل في العقد غير محدد المدة، لا توجد له مدة متبقية معلومة يمكن تعويضه عنها، لهذا تم احتساب تعويضه في نظام العمل المادة «السابعة والسبعين» على أساس خدمته الماضية، فيعوض أجر خمسة عشر يوما عن كل سنة من سنوات خدمة العامل، فإن كانت خدمته الماضية قليلة، فالحد الأدنى للتعويض أجر العامل لمدة شهرين[2].

(١) نظام العمل ولوائحة، المادة «٧٧» ص٥١

(٢) نظام العمل ولوائحة، المادة «٧٧» ص٥١

❁ ثانيًا : عرض الأدلة :

التعويض عن الإنهاء غير المشروع في العقد غير محدد المدة، المشار إليه في المادة «السابعة والسبعين» من نظام العمل، يمكن تخريجه على الأصول الشرعية الآتية :

الأصل الأول : حديث «لا ضرر ولا ضرار»[١].

وهذا التعويض مراعى فيه التعويض عن الضرر الذي يلحق العامل بسبب الإنهاء، وليس استحقاقا ثابتا بموجب العقد، كما هو في التعويض عن العقد المحدد المدة.

وقد مال جماعة من الفقهاء إلى التعويض عن المنافع والمصالح المهدرة، كالوظيفة، وأنها وإن كانت أعراضا، فهي أموال متقومة في ذاتها، «فلا فرق بين جبرها بالعقود، وجبرها بالتفويت والإتلاف»[٢]، «وإطلاق لفظ المال عليها أحق منه على العين،إذ التضمين لا يسمى مالا إلا لاشتمالها على المنافع، ولذلك لا يصح بيعها بدونها»[٣].

الأصل الثاني : ما رواه أبو داود في سننه عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما»[٤].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام، من حديث عبادة بن الصامت، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/٧٨٤) رقم الحديث (٢٣٤٠) . بلفظ: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى: أن لا ضرر ولا ضرار)، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الأقضية، باب: الأقضية في المرافق ص (٤٦٤) . عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرفوعاً، قال الألباني في الإرواء (٣/٤٠٨) «وهذا مرسل صحيح الإسناد، وهذا هو الصواب من هذا الوجه».

(٢) قواعد الأحكام (١/١٥٥).

(٣) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (١/٢٢٥).

(٤)سنن أبي داود (٣/ ٣٠٤) كتاب الأقضية، باب الصلح، حديث «٣٥٩٤»، وصححه الترمذي وغيره، أنظر : نصب الراية (٤/ ١١٢).

ووجهه : أن الشروط والمعاملات في الدنيا الأصل فيها أنه لا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله، فما وجب بالتعاقد «فإن العقد يوجب على كل واحد من المتعاوضين والمتشاركين ما أوجبه الآخر على نفسه»[١].

وهذا الجزاء متفق عليه من الطرفين، فإن ضمناه العقد المبرم بينهما فقد صرحا به، وإن أغفلاه ولم يصرحا به، فالتنصيص عليه في نظام العمل يعد اتفاقا ضمنيا، لأن النظام بجميع ما ورد فيه متفق عليه بين المتعاقدين، وهو جزء لا يتجزأ من أي اتفاق عمل.

وإذا اعتبرنا هذا التعويض شرطا جزائيا تم التراضي عليه عند حصول الفسخ غير المشروع، فالشرط الجزائي سائغ إذا كان غرامة مالية في غير الديون، وقد اعترفت به المجامع الفقهية، وجهات الفتيا المعاصرة[٢].

(١)قاعدة في المحبة (ص: ١٣١)

(٢) انظر : الشرط الجزائي في الإجارة، في المعايير الشرعية ص٦٦٠.

المبحث السادس : تضمين الأجير الخاص

وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعويض صاحب العمل عن الفسخ غير المشروع

المطلب الثاني : تضمين الأجير الخاص ما تلف بفعله

المطلب الثالث : تضمين الأجير الخاص ما فوّته على صاحب العمل من منافعه

المطلب الأول : تعويض صاحب العمل في الفسخ غير المشروع :

الفسخ غير المشروع قد يكون من قبل صاحب العمل، فيكون التعويض مستحقا للعامل، وقد يكون من قبل الأجير نفسه، ويكون المتضرر هو صاحب العمل، أو المستأجر، وقد بينت فيما تقدم ما يستحقه العامل عند إنهاء عقده من قبل صاحب العمل، وفي هذا المطلب أبين ما يستحقه صاحب العمل.

❁ أولًا : عرض الأقوال :

لم أقف على كلام للفقهاء يلزم الأجير بتعويض المستأجر عن الضرر الحاصل من الفسخ دون عذر، فالفقهاء لم يذكروا أن الأجير يضمن للمستأجر قيمة ما فوته عليه من النفع، وإنما ذكروا أن الأجرة إذا كانت على عمل فهرب العامل قبل إتمام العمل، ثم لم يرجع لإتمامه بطل حقه فيما مضى وما بقي، وإن كان العقد على مدة أو أشهر معلومة، فهرب الأجير في أثنائها انفسخت الإجارة، وبطل حقه فيما بقي، وثبت أجره فيما عمل، وعباراتهم تقف عن هذا الحد .

قال السرخسي (ت٤٧٨هـ) في هرب الغلام ونفوق الدابة : « فعليه من الأجر بحساب ما أصاب من خدمة الغلام وركوب الدابة؛ لأنه استوفى

المعقود عليه بذلك القدر، ثم انعدم تمكنه من استيفاء ما بقي بالهلاك والإباق»[١].

في الشرح الكبير للدردير (ت: « تسقط أجرته مدة هربه، إلا أن يرجع العبد أي يعود من مرضه أو هربه في بقيته.. فلا تنفسخ ويلزمه بقية العمل»[٢].

وقال الجويني (ت٤٧٨هـ) : «لا شك أن الإجارة تنفسخ في المدّة التي تغيّب الجمّال فيها، ولا سبيل إلى الاكتراء عليه.. فإن كانت الإجارة واردةً على الذمة، فهرب الجمال، فلا نقضي بانفساخ الإجارة، ولكن ما التزمه الجمال دينٌ في ذمته»[٣].

وقال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) : «وكل موضع امتنع الأجير من العمل فيه، أو منع المؤجر المستأجر من الانتفاع، إذا كان بعد عمل البعض، فلا أجر له فيه، على ما سبق، إلا أن يردّ العين قبل انقضاء المدة، أو يتم العمل، إن لم يكن على مدة قبل فسخ المستأجر، فيكون له أجر ما عمل، فأما إن شردت الدابة، أو تعذر استيفاء المنفعة بغير فعل المؤجر، فله من الأجر بقدر ما استوفى بكل حال»[٤].

وقال البهوتي (ت١٠٥٢هـ) : «ولا أجرة لزمن هرب»[٥].

---

(١)المبسوط للسرخسي (١٥/ ١٧٧)

(٢)الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣١)

(٣) ا نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ١٥٢)

(٤) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٣٦)

(٥)شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦٤)

❁ ثانيًا : عرض الأدلة :

لم يتعرض الفقهاء لضمان النفع الفائت من الأجير؛ لأن التعويض المالي لا يثبت عندهم إلا بأحد أسباب الضمان الثلاثة، وهي ضمان العقد، وضمان اليد، وضمان الإتلاف، وإذا كان المال الذي وقع عليه الإتلاف من قبيل الأعراض، وليس متقوما في ذاته كمنافع الأجير؛ فإن «الإتلاف لا يتصور في المنفعة؛ لأن فعل الإتلاف لا يحل المعدوم» وإنما وقعت المعاوضة عنه في الإجارة لضمان العقد، لا لحكم الضمان، «فأما بالعقد فيثبت للمنفعة حكم الإحراز، والتقوم شرعا، بخلاف القياس»[١].

❁ ثالثًا : المقارنة مع نظام العمل :

الذي مشى عليه نظام العمل السعودي في المادة «السابعة والسبعين» هو تغريم العامل لصاحب العامل، مثل الغرامة المستحقة له لو كان الفسخ قد وقع عليه من قبل صاحب العمل، وهي بقية أجر المدة في العقد المحدد المدة، ومقابل حمسة عشر يوما من أجر العامل، عن كل سنة عمل، في العقد غير المحدد المدة، على أن لا يقل ذلك التعويض عن أجر شهرين[٢]، وتقدم الكلام أن التعويضات المتعلقة بالإنهاء غير المشروع، الواردة في نظام العمل يمكن تخريجها على الأصول الشرعية الآتية :

الأصل الأول : حديث «لا ضرر ولا ضرار»[٣].

---

(١)المبسوط (٧٩/١١) وانظر : المغني لابن قدامة (٣٩٠/٥) ومصادر الحق للسنهوري ص١٢٠.

(٢) نظام العمل ولوائحة، المادة «٧٧» ص٥١

(٣) تقدم تخريجه قريبا.

وهذا التعويض مراعى فيه التعويض عن الضرر الذي يلحق صاحب العمل بسبب الإنهاء، ونظرة القانونيين للضرر لا تقف عند حد الضرر المادي الفائت، بل تتناول الضرر النفسي والأدبي[١].

الأصل الثاني : ما رواه أبو داود في سننه عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما»[٢].

ووجهه : أن الشروط والمعاملات في الدنيا الأصل فيها أنه لا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله، فما وجب بالتعاقد «فإن العقد يوجب على كل واحد من المتعاوضين والمتشاركين ما أوجبه الآخر على نفسه»[٣].

وهذا الجزاء متفق عليه من الطرفين، فإن ضمناه العقد المبرم بينهما فقد صرحا به، وإن أغفلاه ولم يصرحا به، فالتنصيص عليه في نظام العمل يعد اتفاقا ضمنيا، لأن النظام بجميع ما ورد فيه متفق عليه بين المتعاقدين، وهو جزء لا يتجزأ من أي اتفاق عمل.

وإذا اعتبرنا هذا التعويض شرطا جزائيا تم التراضي عليه عند حصول الفسخ غير المشروع، فالشرط الجزائي سائغ إذا كان غرامة مالية في غير الديون، وقد اعترفت به المجامع الفقهية، وجهات الفتيا المعاصرة[٤].

المطلب الثاني : تضمين الأجير الخاص ما تلف بفعله:

تعد الأموال والأدوات والأجهزة التي يقبضها العامل بإذن صاحب العمل أمانة تحت يد الأجير أو العامل، وقد تتعرض للهلاك أو التلف إما بآفة سماوية، أو بسبب صنعة الصانع وعمله، أو بسبب تعديه وتفريطه،

(١)الوسيط للسنهوري (٧١٤/١)

(٢) تقدم تخريجه قريبا.

(٣)قاعدة في المحبة (ص: ١٣١)

(٤) انظر : الشرط الجزائي في الإجارة، في المعايير الشرعية ص٦٦٠.

وويعد تضمين الأجير ما تلف بفعله أو تفريطه مسألة مهمة، متداولة في الأوساط العمالية، والكلام عنها من الناحية الفقهية يتضح من خلال العرض الآتي :

❁ أولًا : عرض الأقوال :

لا خلاف بين المذاهب الفقهية، أن الأجير أمين، وقد استقر القول في الأمناء أنهم لا ضمان عليهم فيما تلف بفعلهم، ولا ما تلف تحت أيديهم، كما لو انكسرت الجرة التي يستقي بها، أو الآلة التي يحرث بها، أو المكيال الذي يكيل به، أو نحو ذلك، وذلك باتفاق المذاهب الفقهية المعتبرة[١]، هذا إذا كان التلف يرجع لاستهلاك الآلة، ومباشرة العمل بها، أو لأسباب أخرى خارجة عن تصرف الأجير، وقد صرح فقهاء هذه المذاهب بتضمين الأجير الخاص في حالين: حال التعدي، وحال التفريط[٢].

❁ ثانيًا : عرض الأدلة :

استدل الفقهاء لهذا الأصل بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : قوله تعالى : {مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ} [التوبة: ٩١]

ووجهه : أن الله نفى أن يكون على المحسنين سبيل أو مطالبة، والأجير الخاص من المحسنين، لأنه قبض المال بإذن ربه؛ فلا يضمن بغير تعد منه أو تفريط.

الدليل الثاني : القياس على المودع، والوكيل، وغيرهما من الأمناء.

---

(١) الهداية (٢٤٣/٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢٤/٤) مغني المحتاج (٣/ ٤٧٧) كشاف القناع (٣٥/٤)

(٢)الهداية (٢٤٣/٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢٤/٤) مغني المحتاج (٣/ ٤٧٧) كشاف القناع (٣٥/٤)

ووجهه : أنه مؤتمن على الحفظ أشبه المودع[١]، ونائب عن الملك في صرف منافعه فيما أمر به، فلا يضمن، كالوكيل[٢]، والقاعدة في الأمناء أنهم لا يضمنون ما تلف تحت أيديهم، إلا في حالي التعدي أو التفريط[٣].

الدليل الثالث : القياس على العين المستأجرة.

ووجهه : أن ما تلف تحت يده عين قبضت بحكم الإجارة؛ أشبهت العين المستأجرة[٤]، فكما لا تضمن العين المستأجرة بغير تعد ولا تفريط، فكذلك ما تلف تحت يد الأجير الخاص.

الدليل الرابع : أن الأجير عمله غير مضمون عليه، لأنه منفعة غير متقومة، فلم يضمن ما تلف به، فإذا كان الأصل وهو الصنعة ليست مضمونة عليه، فكذلك التابع، كسراية القصاص، والقطع في حد السرقة [٥].

❁ ثالثًا : المقارنة مع نظام العمل :

أخذ نظام العمل السعودي بما استقر في المذاهب الفقهية، من تضمين الأجير الخاص ما حصل بتعديه أو تفريطه، من تلف أو فقدان للأموال والأشياء العينية التي يملكها صاحب العمل، وهي في عهدة العامل، ونصت المادة (٩١) من نظام العمل السعودي على ذلك، ونظمت مسألة التضمين، وجعلتها اقتطاعا من أجر العامل، على ألا يزيد ما يقتطع لهذا الغرض عن أجر خمسة أيام في كل شهر، وفتحت الباب لتظلم العامل أمام

(١)كشاف القناع (٣٥/٤)

(٢)المبدع، شرح المقنع (٤٤٥/٤).

(٣)المنثور في القواعد الفقهية (٢٠٨/١) والقواعد لابن رجب (ص: ٦١)

(٤)كشاف القناع (٣٥/٤)

(٥)المغني لابن قدامة (٣٩٠/٥)

المحكمة العمالية، ولصاحب العمل أيضا في المطالبة بما يزيد عن هذه النسبة في الاستيفاء، إذا كان للعامل أموال أخرى[١].

المطلب الثالث : تضمين الأجير الخاص ما فوته على صاحب العمل من منافعه :

هذه المسألة من مسائل الضمان المتعلقة بعقد الأجير الخاص، وقد أثارها الفقهاء في وقت مبكر، وقد تكلم الفقهاء ههنا عن مشروعية عمل الأجير عند غير مستأجره، وتكلموا عن تأثير هذا العمل على العمل المستحق للأجير الأول، والكلام عن هذه المسألة في الفروع الآتية.

❁ أولًا : عرض أقوال الفقهاء :

هذه المسألة تعرض لها فقهاء المذهب الحنفي، ثم تكلم عنها بعدهم فقهاء المذهب المالكي والحنبلي، وحاصل ما ذكروه يرجع إلى صورتين :

الصورة الأولى : إذا عمل عند مستأجره في وقت فراغه، أو عمل عملا لا يلحق الضرر بمستأجره الأول، فالحكم في هذه الحال عدم الجواز، لكن لا يلحقه الضمان، ولا يرجع المستأجر على الأجير بشيء[٢].

فمن أمثلة ذلك : الظئر إذا أجرت نفسها من قوم آخرين، ترضع لهم صبيا، ولا يعلم أهلها الأولون بذلك، فأرضعت حتى فرغت، قال السرخسي : «فإنها قد أثمت، وهذه جناية منها»؛ لكن يستقر لها الأجر كاملا على الفريقين[٣].

(١)نظام العمل ولوائحه التنفيذية، المادة (٩١) ص٥٦.

(٢)المبسوط للسرخسي (١٥/ ١٢٧) الذخيرة للقرافي (٥/ ٤٣٩) الإنصاف (٦/ ٧٢) وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٧١)

(٣)المبسوط للسرخسي (١٥/ ١٢٧)

ومن الأمثلة : الراعي إذا شرط عليه أن لا يرعى مع غنمه غنما لغيره، فإن فعل فله الأجر على الثاني ويطيب له ذلك، ولا ينقص من أجر الأول شيء[١].

الصورة الثانية : إذا عمل عند غير مستأجره، وألحق الضرر بصاحب العمل الأول، فالحكم في هذه الحال تضمين العامل، واختلفوا في الضمان، فالمذهب أن على الأجير قيمة ما فوته عليه من منفعته، وقال القاضي: يرجع عليه بالأجر الذي أخذه من الآخر[٢]، وهو قول المالكية[٣].

جاء في درر الحكام : «فلو عمل الأجير الخاص بإنسان عملا لغيره فقصر في عمل مستأجره الأول لاشتغاله بعمل المستأجر الثاني في المدة المستأجر فيها للأول خاصة فللمستأجر الأول أن ينقص من أجر الأجير بقدر تقصيره في عمله»[٤].

قال الخرشي عن الراعي يرعى عند غير مستأجره : «فإن رعى غيرها بعد الشرط، فإن الأجرة تكون لرب الغنم الأول، وكذلك أجير الخدمة إذا أجر نفسه من غير مستأجره يوما أو أكثر فإن الأجرة تكون لمستأجره الأول، وإن شاء ترك الأجر له ويسقط حصة ذلك اليوم مثلا من الأجر الأول»[٥].

---

(١)المبسوط للسرخسي (١٥/ ١٦١)

(٢)الإنصاف (٦/ ٧٢) الذخيرة للقرافي (٥/ ٤٣٩)

(٣) الذخيرة للقرافي (٥/ ٤٣٩)

(٤)درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٤٥٤)

(٥)شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٢٤)

❁ ثانيًا : عرض أدلة الأقوال :

استدل فقهاء المذهب الجنفي والمالكي والحنبلي على انتفاء الضمان في الصورة الأولى بأن الأجير وفّى المستأجر عمله على التمام، واشتغاله بالعمل عند غيره في هذه الحال لا يؤثر، كما لو عمل وهو يقرأ القرآن[١].

واستدلوا على الضمان في الصورة الثانية بأن منافع الأجير صارت مستحقة للأول؛ فلا يملك إيجاب الحق فيها لغيره؛ لأن ذلك تصرف منه في ملك الغير، فإن فعل ضمن قيمة ما فوته على صاحب العمل من المنفعه، وهي ما استفاده من الأجرة في عمله عند الآخر[٢].

❁ ثالثًا : المقارنة مع نظام العمل :

انفردت كتب الفقه بهذا التفصيل المذكور في عمل العامل عند غير مستأجره، وما رتب على ذلك من ضمان المنافع الفائتة على المستأجر.

وقد تعرض نظام العمل لهذه المسألة في المادة «التاسعة والثلاثين» واقتصر الكلام فيها على بيان الحظر، وأنه لا يجوز لصاحب العمل أن يترك عامله يعمل عند الغير، ولا يجوز للعامل أن يعمل عند صاحب عمل آخر، كما لا يجوز لصاحب العمل توظيف عامل غيره، وأن الجهات المختصة تتولى التفتيش عن المخالفات، وإحالة أصحابها إلى وزارة الداخلية لتطبيق العقوبات العامة المقررة[٣].

(١)الإنصاف (٦/ ٧٢) وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٧١)

(٢)المبسوط للسرخسي (١٥/ ١٦١) الذخيرة للقرافي (٥/ ٤٣٩)

(٣) نظام العمل ولوائحه، المادة «٣٩» ص٢٧

الخاتمـــــة:

تضـمن هـذا البحـث جملـة مـن المسـائل العلميـة، وجملـة مـن الاسـتدلالات، والمقارنـات، ومـا مـن مسـألة نمـت دراسـتها إلا وانتهـت إلـى نتيجة، وأهم هذه النتائج ما يلي :

١- عقد الأجير الخاص هو عقد العمل، وهو العقد الوارد على منفعة معينة، من شخص معين، طبيعيا كان أو اعتباريا، مقابل أجر معلوم، في مدة محددة، وقد يكون عقدا واردا على منفعة موصوفة في الذمة.

٢- إجـارة الأشـخاص مشـروعة بالإجمـاع، وهـي عقـد لازم، إذا وقعـت صحيحة، عرية من خيار الشرط والعيب والرؤية عند عامة العلماء.

٣- عقد العمل محدد المدة، هو عقد الأجير الخاص المعهود، وهو الغالب على عقود العمل والتوظيف، أما عقد العمل غير محدد المدة، فيفتقر إلى ذكر مدة التعاقد، ولا يخلو من جهالة وغرر، غير أن هذه الجهالة يمكن أن تؤول إلى العلم إذا تم ربط المدة بالأجر الشهري أو اليومي، فيتخرج على التأجير بالمياومة أو المشاهرة، وهو عقد صحيح عند كثير من الفقهاء.

٤- عقد الأجير الخاص عقد لازم، لا يجوز فسخه قبل تمام مدته، إلافي حال رضى الأجير، أو إعطاء الأجير كامل أجره عن المدة المتفق عليها، أو وجود عيب مانع من الانتفاع بخدمات الأجير، أو عذر من الأعذار المعتبرة، وهو ما يسمى في نظام العمل السبب المشروع للفسخ.

٥- لا خلاف بين الفقهاء في انفساخ عقد الأجير الخاص إذا تعذر استيفاء المنفعة بموت الأجير، أو ذهاب المحل، وتلف العين المؤجرة، كذا إذا وقع خلل في المعقود عليه، يمنع من استيفاء المنفعة، على الوجه المستحق .

٦- ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بانفساخ عقد الأجير بالأمور الطارئة، والقوة القاهرة، والأعذار الخاصة التي تعرض للعاقد، وتجعله متضررا من العقد، مثل صرف النظر عن المشروع، أو سفر العامل وانتقاله، أو إغلاق المنشأة، أو تغيير النشاط.

٧- لم يغفل الفقهاء الكلام عن تغيب الأجير وهربه، ولا خلاف بينهم في اعتبار الهرب عيبا مخلا بعقد الإجارة، لكنهم اختلفوا فمنهم من يعد الهرب بذاته فسخا، ومنهم من يعده عيبا يثبت به خيار الفسخ.

٨- لا خلاف بين المذاهب الفقهية أن صاحب العمل إذا فسخ عقد الأجير الخاص قبل انتهاء مدته لغير سبب من الأسباب المعتبرة، أنه يغرم بقية مدته، وهذا من مقتضيات العقد، ومن الآثار الناشئة عن لزوم العقد.

٩- لم يتكلم الفقهاء عن تعويض الأجير حال الفسخ في العقد غير محدد المدة، لاستقرار العمل عندهم على العقد المحدد المدة، والتعويض المعمول به في نظام العمل مراعى فيه التعويض عن الضرر المادي، وتخريجه على قواعد إزالة الضرر، وأن التعويض المشروط شرطا كالمعروف عرفا ممكن.

١٠- لم أقف على كلام للفقهاء يلزم الأجير بتعويض المستأجر عن الضرر الحاصل من الفسخ دون عذر، إنما ذكروا أن الفسخ إذا كان من قبل العامل، والعقد على مدة، أن حقه يبطل فيما بقي من المدة، وما مشى عليه نظام العمل من تغريم العامل لصاحب العامل مثل الغرامة المستحقة له، لو كان الفسخ قد وقع عليه فهو من التعويض عن الضرر، المشروط والمتفق عليه.

١١- لا خلاف بين المذاهب الفقهية أن الأجير الخاص أمين، لا يغرم ما تلف تحت يده، ولا ما تلف بفعله، إلا في حالين: حال التعدي، وحال

التفريط ، وقد أخذ نظام العمل السعودي بهذا الحكم المستقر في المذاهب الفقهية.

١٢- إذا عمل العامل عند غير مستأجره في وقت فراغه، أو عمل عملا لا يلحق الضرر بمستأجره الأول، فهو معتد بهذا العمل، لكن لا يلحقه الضمان، ولا يرجع المستأجر على الأجير بشيء، ويرجع عليه بقيمة ما فوته عليه من منافعه في حال عمل عند غيره على وجه ألحق الضرر به، وهذا التعويض تضمنه كلام الفقهاء، ولم يأخذ به نظام العمل.

أهم المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن. لابن العربي ، دار إحياء الثراث العربي ، بيروت، الطبعة الأولى.
٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لأبي بكر ابن القيم الجوزية ، دار الكتب العلمية – بيروت.
٣- إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ضمن مجموع الرسائل) ، لابن القيم ، تحقيق عبد الرحمن قائد ، عالم الفوائد ، مكة ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
٤- الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت .
٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم المصري ، دار الكتاب الإسلامي.
٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ.
٧- التحرير في أصول الفقه ، لابن الهمام ، تحقيق محمد عبد الخالق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٦هـ.
٨- تحفة الأحوذي بشرح الترمذي ، للمباركفوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٩- التراتيب الإدارية، للكتاني، تحقيق عبد الله الخالدي، الطبعة الثانية.
١٠- التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) . دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.
١١- تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، تحقيق سامي سلامة ، دار طيبة، الرياض ١٤٢٠هـ.
١٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب

١٣- التوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين المناوي ، دار عالم الكتب-القاهرة.
١٤- جامع البيان في تأويل القرآن ، للطبري ، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ.
١٥- جامع العلوم والحكم ، لابن رجب ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، بيروت ١٤٢٢هـ.
١٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وأيامه ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، دار طوق النجاة مصورة عن الطبعة السلطانية ، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
١٧- الجامع لأحكام الأيمان والنذور ، للدكتور خالد المشيقح ، دار ركائز للنشروالتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ.
١٨- تاريخ الطبري، لابن جرير الطبري، دار التراث، ١٣٨٧هـ.
١٩- تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر، ١٤٠٨.
٢٠- الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م
٢١- حاشية الدسوقي ،لابن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ). دار الفكر.
٢٢- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون، تحقيق : محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر.
٢٣- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر-بيروت.
٢٤- روضة الطالبين ، للنووي ، تحقيق زهير الشاويش، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٢٠هـ.

٢٥- سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العربية ، القاهرة.
٢٦- سنن أبي داود ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، بيروت.
٢٧- شرح الزرقاني على موطأ مالك، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الثقافة ، ١٤٢٠هـ.
٢٨- الشرح الكبير (مع المقنع والإنصاف) ، لشمس الدين ابن قدامة ، تحقيق الدكتور عبد الله التركي ، دار هجر ، الطبعة الأولى ، القاهرة ١٤١٥هـ.
٢٩- شرح معاني الآثار ، للطحاوي ، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار- محمد سيد جاد الحق) ، عالم الكتب ، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ، ١٩٩٤ م
٣٠- صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣١- الطبقات الكبرى، لابن سعد البصري، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، ١٩٦٨هـ.
٣٢- فتح القدير للكمال ابن الهمام ، دار الفكر.
٣٣- فتح القدير، للشوكاني ، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب- دمشق،بيروت.
٣٤- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، زكريا الأنصاري، دار الفكر للطباعة والنشر،١٤١٤هـ.
٣٥- القاموس المحيط ، للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ .
٣٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز بن عبد السلام ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة .

٣٧- قواعد الفقه للمقري ، تحقيق الدكتور محمد الدروابي ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤٣٥.
٣٨- القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، عبدالمجيد جمعة الجزائري، دار ابن القيم وابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٣٩- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي . محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، تحقيق التركي. مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٢٤هـ.
٤٠- كشاف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتي ، دار الكتب العلمية.
٤١- لسان العرب ، لابن منظور ، دار صادر ، بيروت.
٤٢- المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة – بيروت،١٤١٤هـ.
٤٣- المحلى بالآثار، لابن حزم ، دارالفكر – بيروت.
٤٤- المحيط البرهاني، لابن مازة، تحقيق عبدالكريم الجندي، دار الكتب العلمية، ١٤٤٢هـ.
٤٥- مصادر الحق، عبدالرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) .المكتبة العلمية – بيروت.
٤٧- مصنف عبد الرزاق ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي- الهند.
٤٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني، المكتب الإسلامي ١٤١٥هـ.
٤٩- معالم التنزيل ، للبغوي ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث ، بيروت ١٤٢٠هـ.

٥٠- المعايير الشرعية، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة، دار الميمان، ١٤٤٤هـ.

٥١- معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الفكر ١٣٩٩هـ.

٥٢- المغني ، لابن قدامة، ، مكتبة القاهرة.

٥٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. دار الكتب العلمية

٥٤- الموافقات ، للشاطبي ، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥٥- نصب الراية لأحاديث الهداية ، للزيلعي ، تحقيق محمد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٥٦- نظام العمل ولوائحة، جمعية قضاء، اعتنى به عصام السديس، وإياد السحيباني، ١٤٤٤هـ.

٥٧- نظرية الخطأ في الفقه الإسلامي ، للباحث محمد بن عبد الله الأحمد، رسالة دكتوراه قدمت للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة عام ١٤٠٥هـ.

References

1- a7kam al8ran. labn al3rby ،dar e7ya2 althrath al3rby ،byrot ،al6b3a alaoly.
2- e3lam almo83yn 3n rb al3almyn ،laby bkr abn al8ym algozya ،dar alktb al3lmya – yyrot.
3- eghatha allhfan fy 7km 6la8 alghdban (dmn mgmo3 alrsa2l) ،labn al8ym ،t78y8 3bd alr7mn 8a2d ،3alm alfoa2d ،mka ،al6b3a alaoly 1425h-.
4- alam ،lm7md bn edrys alshaf3y ،dar alm3rfa ،byrot .
5- alb7r alra28 shr7 knz ald8a28 ، labn ngym almsry ، dar alktab al eslamy.
6- bda23 alsna23 fy trtyb alshra23. 3la2 aldyn alkasany ، dar alktb al3lmya،1406h-.
7- alt7ryr fy asol alf8h ،labn alhmam ،t78y8 m7md 3bd al5al8 ، dar alktb al3lmya ،byrot ،al6b3a alaoly ، 1436h-.
8- t7fa ala7ozy bshr7 altrmzy ،llmbarkfory ،dar alktb al3lmya ،byrot.
9- altratyb al edarya ،llktany ،t78y8 3bd allh al5aldy ، al6b3a althanya.
10- alt3ryfat ،3ly bn m7md bn 3ly alzyn alshryf algrgany (almtofy: 816h-) . dar alktb al3lmya byrot –lbnan.
11- tfsyr al8ran al3zym ،labn kthyr ،t78y8 samy slama ، dar 6yba ،alryad 1420h-.
12- altmhyd lma fy almo6a mn alm3anywalasanyd ،laby 3mr yosf bn 3bd albr ،wzara alao8afwalsh2on al eslamya – almghrb
13- alto8yf 3la mhmat alt3aryf ،zyn aldyn almnaoy ،dar 3alm alktb-al8ahra.
14- gam3 albyan fy taoyl al8ran ،ll6bry ،t78y8 a7md shakr ،m2ssa alrsala 1420h-.
15- gam3 al3lomwal7km ،labn rgb ،t78y8 sh3yb alarn2o6 ، byrot 1422h-.

16-algam3 almsnd als7y7 alm5tsr mn amor rsol allh wayamh ،lm7md bn esma3yl alb5ary ،dar 6o8 alngaa msora 3n al6b3a alsl6anya ،btr8ym m7md f2ad 3bd alba8y.
17-algam3 la7kam alaymanwalnzor ،lldktor 5ald almshy87 ، dar rka2z llnshroaltozy3 ، al6b3a alaoly 1439h-.
18-tary5 al6bry ،labn gryr al6bry ،dar altrath ،1387h-.
19-tary5 abn 5ldon ،3bd alr7mn bn 5ldon ،t78y8 5lyl sh7ada ،dar alfkr ،1408.
20-algam3 la7kam al8ran ،ll8r6by ،t78y8: a7md albrdonyw ebrahym a6fysh ،dar alktb almsrya – al8ahra ،al6b3a: althanya ،1384h١٩٦٤ - - m
21-7ashya aldso8y ،labn 3rfa aldso8y almalky (almtofy: 1230h-). dar alfkr.
22-aldybag almzhb fy m3rfa a3yan almzhb ،labn fr7on ، t78y8 : m7md ala7mdy abo alnor ،dar altrath ll6b3walnshr.
23-rd alm7tar 3la aldr alm5tar ،abn 3abdyn ،dar alfkr-byrot.
24-roda al6albyn ،llnooy ،t78y8 zhyr alshaoysh ،dar alktb al3lmya ،byrot 1420h-.
25-snn abn maga ،t78y8 m7md f2ad 3bd alba8y ،dar alktb al3rbya ،al8ahra.
26-snn aby daod ،t78y8 m7md m7y aldyn 3bd al7myd ، almktba al3srya ،byrot.
27-shr7 alzr8any 3la mo6a malk ،t78y8 6h 3bd alr2of s3d ،mktba alth8afa ،1420h-.
28-alshr7 alkbyr (m3 alm8n3wal ensaf) ،lshms aldyn abn 8dama ،t78y8 aldktor 3bd allh altrky ،dar hgr ، al6b3a alaoly ،al8ahra 1415h-.
29-shr7 m3any alathar ،ll67aoy ،788hw8dm lh: (m7md zhry alngar- m7md syd gad al78) ،3alm alktb ، al6b3a: alaoly -
1414h١٩٩٤ ،- m

30-s7y7 mslm ،dar e7ya2 altrath al3rby – byrot.
31-al6b8at alkbry ،labn s3d albsry ،t78y8 e7san 3bas ، dar sadr ،1968h-.
32-ft7 al8dyr llkmal abn alhmam ،dar alfkr.
33-ft7 al8dyr ،llshokany ،dar abn kthyrwdar alklm al6yb-dmsh8،byrot.
34-ft7 alohab bshr7 mnhg al6lab ،zkrya alansary ،dar alfkr ll6ba3awalnshr،1414h-.
35-al8amos alm7y6 ، llfyrozabady ،m2ssa alrsala ،byrot ، al6b3a althamna ،1426 .
36-8oa3d ala7kam fy msal7 alanam ،ll3z bn 3bd alslam ، rag3hw3l8 3lyh: 6h 3bd alr2of s3d ،mktba alklyat alazhrya – al8ahra .
37-8oa3d alf8h llm8ry ،t78y8 aldktor m7md aldroaby ، dar abn 7zm ،byrot ،1435.
38-al8oa3d alf8hya almst5rga mn ktab e3lam almo83yn ، 3bdalmgyd gm3a algza2ry ،dar abn al8ymwabn 3fan ، al6b3a alaoly ،1421h-.
39-ktab alfro3wm3h ts7y7 alfro3 l3la2 aldyn 3ly bn slyman almrdaoy . m7md bn mfl7 bn m7md bn mfrg ، t78y8 altrky. m2ssa alrsala ،byrot 1424h-.
40-kshaf al8na3 3n mtn al e8na3 ، llbhoty ،dar alktb al3lmya.
41-lsan al3rb ،labn mnzor ،dar sadr ،byrot.
42-almbso6 ،llsr5sy ،dar alm3rfa – byrot،1414h-.
43-alm7ly balathar ،labn 7zm ،daralfkr – byrot.
44-alm7y6 albrhany ،labn maza ،t78y8 3bdalkrym algndy ،dar alktb al3lmya ،1442h-.
45-msadr al78 ،3bdalrza8 alsnhory ،dar e7ya2 altrath al3rby ،byrot.
46-almsba7 almnyr fy ghryb alshr7 alkbyr . a7md bn m7md bn 3ly alfyomy thm al7moy ،abo al3bas (almtofy: n7o 770h-) .almktba al3lmya – byrot.
47-msnf 3bd alrza8 ، t78y8 7byb alr7mn ala3zmy ، almgls al3lmy- alhnd.

48-m6alb aoly alnhy fy shr7 ghaya almnthy ،llr7ybany ، almktb al eslamy 1415h-.
49-m3alm altnzyl ،llbghoy ،t78y8 3bd alrza8 almhdy ، dar e7ya2 altrath ،byrot 1420h-.
50-alm3ayyr alshr3ya ،alsadr 3n hy2a alm7asbawalmrag3a ،dar almyman ،1444h-.
51-m3gm m8ayys allgha ،labn fars ،t78y8 3bd alslam haron ،dar alfkr 1399h-.
52-almghny ،labn 8dama ، ،mktba al8ahra.
53-mghny alm7tag ely m3rfa m3any alfaz almnhag . shms aldyn ،m7md bn a7md al56yb alshrbyny alshaf3y. dar alktb al3lmya
54- almoaf8at ،llsha6by ،t78y8 abo 3byda mshhor bn 7sn
al slman ،dar abn 3fan ،al6b3a : al6b3a alaoly
1417h١٩٩٧ /-m.
55-nsb alraya la7adyth alhdaya ،llzyl3y ،t78y8 m7md 3oama ،m2ssa alryan ll6ba3awalnshr - byrot al6b3a: alaoly ،1418h١٩٩٧/-m .
56-nzam al3mlwloa27a ،gm3ya 8da2 ،a3tny bh 3sam alsdys،w eyad als7ybany ،1444h-.
57-nzrya al56a fy alf8h al eslamy ،llba7th m7md bn 3bd allh ala7md ،rsala dktorah 8dmt llgam3a al eslamya fy almdyna almnora 3am 1405h..